



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

UNIVERSITE CHADLI BEN DJEDID -El Tarf-

كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences Economiques, Commerciales Et Sciences De Gestion



السنة الجامعية: 2019/2018

الرقم التسلسلي: .....

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

آليات الرقابة الكمية في التأثير على عرض الائتمان في الجزائر  
الاحتياطي الإجباري من 2010-2018

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

- إشراف الأستاذة:

نوري سميحة

إعداد الطالبتين:

➤ خميس إيمان  
➤ زيتوني إسمهان

# آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ

وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ

وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا »

صدق الله العظيم

## الملخص

تهدف الدراسة إلى معرفة دور ومدى تأثير الرقابة البنكية على عرض الائتمان وبالتحديد التركيز على الاحتياطي الاجباري خلال الفترة الممتدة من (2001-2018) وذلك من خلال معرفة أهم التعديلات التي تضمنها قانون النقد والقرض وإزاحة الغموض تجاه السياسة النقدية والبنك المركزي واستقلاليته، وكذلك معرفة مدى تأثير الاحتياطي الاجباري على القروض الممنوحة للاقتصاد في الجزائر، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن الرقابة البنكية شرطا أساسيا لتحقيق سلامة القطاع البنكي، فتفعيلها وتطويرها يساعد البنوك على مواكبة التطور ومواجهة الأخطار، وقد لعبت لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكي دورا فعالا في إثراء الرقابة وإعطائها أهمية أكبر، ويعتبر الاحتياطي الاجباري أداة من أدوات الرقابة الكمية للتأثير على عرض الائتمان لكنها غير فعالة في الجزائر ولا تؤثر بشكل كبير على القروض الممنوحة والودائع وبهذا يعتبر عبء فقط على البنوك، مما أدى الى توسع الكتلة النقدية بمعدلات كبيرة وارتفاع نسب التضخم.

## الكلمات المفتاحية:

النظام البنكي، الرقابة البنكية، عرض الائتمان، الاحتياطي الاجباري، بنك الجزائر، الكتلة النقدية.



## Résumé

L'objectif de notre étude est de montrer l'impact et le rôle du contrôle bancaire sur les offres des crédits, particulièrement, les réserves légales(2001-2018) à partir des révisions de la loi de la monnaie et du crédit, ainsi clarifier la politique monétaire et le rôle de la banque centrale et son indépendance.

Puis savoir l'effet des réserves légales sur les crédits offert pour l'économie algérienne.

L'étude a conclu que le contrôle bancaire est une nécessité pour obtenir un air bancaire sain et que son activité et amélioration aident au développement et à la gestion des risques d'où le comité de Bâle pour le contrôle et la supervision bancaire un rôle dans la mise à jour de la gestion et lui a donné une grande importance, que la banque d'Algérie reçoit les instructions pour la mise en œuvre du contrôle de la part du conseil de la monnaie et du crédit. Les réserves légales sont un moyen de contrôle quantitatif qui influence les offres de crédits (non pas en Algérie) et cela n'influence pas de façon générale les crédits et les dépôts, ce qui a donné un élargissement du taux de la masse monétaire et l'augmentation de l'inflation.

**Les mots clés:** Système Bancaire, Contrôle Bancaire, Offre De Crédit, Réserve Légal Banque D'Algérie, La masse d'argent.

# إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا مُحَمَّد النبي الكريم وعلى آله وصحبه،  
أشكر الله الذي وفقني وساعدني لانجاز هذه المذكرة وأنار لي دربي ووفقني في مسيرتي  
الدراسية.

أقدم هذا الجهد إلى جميع أحبتي

أولهم روعي وقرّة عيني والدي "ليلي" هي أعز ما أملك في الوجود، تاج رأسي ونور بضياء  
عتمتي، زهرة أيامه وأملتي في الوصول لما أريد هي مصدر سعادتي وقوتي حفظك الله وإطار  
في عمرك، دمتي جوهره يا غاليتي.

إلى أبي الغالي "كمال" شكري هذا لا يضاهي جزءا من تعبك علينا والسعي لتوفير كل  
شيء لإسعادنا، لولاك لما وصلت لهذه المكانة وكلي شجاعة وحرص على تحقيق أهدافي  
أرجو الله أن يحفظك ويديم محبتنا، يا أبي يا أعظم رجل في حياتي.

إلى سندي في هذه الحياة أخي "مُحَمَّد" وإلى روعي الثانية "أختي لينا"، حيث لكما لا  
أستطيع وصفه في كلمات أو أسطر صغيرة، أرجو الله أن يوفقكما في حياتكما ومشواركم  
الدراسي.

إلى صديقتي ورفيقة دربي أختي "ريان" وابنة خالي روميساء أدام الله صداقتكما إلى أمد  
الحياة، وإلى جدتي وأمي الثانية "فاطمة" إلى كل من خالاتي حياة وصوريا، إلى جميع  
أصدقائي: شمس، ثريا، هدى، وطبعا إلى أختي ورفيقتي في هذا العمل أسمهان.

إلى كل من فقدناهم وغمرهم التراب: خالي فيصل وجدي أحمد رحمه الله عليكما.

إلى خالي وهاب حفظك الله.

إلى كل عائلة "خميس" "عطية"

# إيمان

# إهداء

## الإهداء:

الحمد لله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد المختار خاتم

الأنبياء ﷺ

إلى من غمرتني بجهها فأصبحت بجهها أحب كل الناس

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها

سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب:

\*أمي الحنونة " مبروكة "

إلى من شد أزرني ورفع قدرني وأزال هم عني، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل

اسمه بكل افتخار إلى من كان لي قوة وعوناً وصاحب فضل رعاية إلى أغلى ما املك في الوجود:

أبي العزيز " مُحَمَّد "

إلى من ترعرعت بجانبهم إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى إخوتي الأعزاء سمير ونعيم وأنور

وإلى أختي العزيزة ريم.

إلى صديقتي وأختي العزيزة إيمان رفيقة دربي في هذا العمل.

إلى كل عائلتي المتواضعة وكل من يحمل لقب زيتوني وبرج دون استثناء.

إلى كل من فقدناهم وغمرهم التراب: جدي العزيز " حبيب " وخالي فارس وجدتي يمينة رحمهم

الله

إلى كل من هم في ذاكرتي فنسيهم قلبي ولم ينساهم قلبي إلى كل من يعرفني.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد أهدي هذا العمل

" اسمهان "

# إسمهان

## شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما يسرت في هذا العمل المتواضع، فسبحانك لا اله إلا أنت أستغفرك ربي وأتوب إليه.

ثم لا يسعني إلا أن أقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا "نوري سميحة"

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة أولاً، وللتسهيلات والتوجيهات التي منحتها لنا ثانياً، ولجميل صبرها وحسن معاملتها معنا ثالثاً، كما أنها لم تبخلنا من وقتها الثمين في تتبع بنيات هذا العمل من بدايته إلى نهايته، فجزاها الله ألف خير.

كما يجدر أن نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تعليمنا في كافة مشوارنا الدراسي، إذ أضاءوا لنا الطريق وشرحوا لنا ما هو معتم ونيرت معناه في أذهاننا، ونشكر كذلك السيد: أبو اسماعيل مصطفى في مساعدته لنا في هذا العمل والأستاذ بوريب طارق.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساعدنا ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
37	الأوزان الترجيحية لدرجة مخاطر الأصول	جدول (1-2)
39	الدعائم الرئيسية لاتفاقية بازل الثانية	جدول (2-2)
70	تطور معدل الاحتياطي الإجمالي في الجزائر 2001-2018	جدول (1-3)
71	حجم القروض الممنوحة إلى القطاع العام والخاص للاقتصاد 2001-2018	جدول (2-3)
73	علاقة حجم الاحتياطي الإجمالي مع حجم قروض القطاع العام 2001-2018	جدول (3-3)
75	علاقة حجم الاحتياطي الإجمالي مع حجم قروض القطاع الخاص 2001-2018	جدول (4-3)
77	علاقة تطور حجم الاحتياطي الإجمالي مع حجم الودائع لدى البنوك 2001-2018	جدول (5-3)
79	علاقة تطور حجم الاحتياطي الإجمالي مع حجم الودائع لدى الخزينة العمومية 2001-2018	جدول (6-3)
81	علاقة تطور حجم الاحتياطي الإجمالي مع تطور الكتلة النقدية 2001-2018	جدول (7-3)

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
-	- آية
i	- الملخص
ii	<b>Résumé</b>
iii	- الإهداء
v	- شكر وعرهان
vi	- قائمة الجداول
vii	- فهرس المحتويات
02	المقدمة
31-09	<b>الفصل الأول: دور البنك المركزي في عرض الائتمان طرح نظري</b>
09	تمهيد
10	المبحث الأول: مدخل تحليلي للبنك المركزي
10	المطلب الأول: ماهية البنك المركزي
10	الفرع الأول: مفهوم البنك المركزي
11	الفرع الثاني: التسلسل التاريخي لنشأة البنوك المركزية وتطورها
12	المطلب الثاني: وظيفة البنوك المركزية وآليات الرقابة التي يمارسها.
12	الفرع الأول: وظائف البنك المركزي
15	الفرع الثاني: الجانب التحليلي لميزانية البنك المركزي.
16	المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي وآلياته في الرقابة على السيولة
17	الفرع الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي
17	الفرع الثاني: البنك المركزي وآليات الرقابة على السيولة.
19	المبحث الثاني: استقلالية بنك الجزائر وعلاقتها بالسياسة النقدية وتأثير الائتمان
19	المطلب الأول: نشأة البنك المركزي الجزائري

19	الفرع الأول: نشأة وتطور البنك المركزي الجزائري
20	الفرع الثاني: تعريف البنك المركزي الجزائري
21	المطلب الثاني: هيكل بنك الجزائر
22	المطلب الثالث: خصائص البنك المركزي الجزائري واستقلاليتها
22	الفرع الأول: خصائص البنك المركزي الجزائري
22	الفرع الثاني: استقلالية البنك المركزي الجزائري
24	المبحث الثالث: الإطار النظري لعرض الائتمان
24	المطلب الأول: ماهية عرض الائتمان
24	الفرع الأول: مفهوم الائتمان
25	الفرع الثاني: أنواع الائتمان
27	المطلب الثاني: السياسة الائتمانية
27	الفرع الأول: مفهوم وأهداف السياسة الائتمانية
28	الفرع الثاني: مكونات السياسة الائتمانية
29	المطلب الثالث: إجراءات منح الائتمان
31	خلاصة الفصل
<b>59-33</b>	<b>الفصل الثاني: الرقابة البنكية وتأثير تطبيق اتفاقية بازل على المنظومة البنكية</b>
33	تمهيد
34	المبحث الأول: الإطار العام للرقابة البنكية
34	المطلب الأول: ماهية الرقابة البنكية
34	الفرع الأول: تعريف الرقابة البنكية.
35	الفرع الثاني: أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المنظومة البنكية.
35	المطلب الثاني: الرقابة البنكية وفق مقررات لجنة بازل.
36	الفرع الأول: رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية.
36	الفرع الثاني: تطور الرقابة البنكية حسب مقررات لجنة بازل
40	المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة البنكية

44	المبحث الثاني: أساليب وأدوات الرقابة البنكية
44	المطلب الأول: أساليب الرقابة البنكية
45	المطلب الثاني: أدوات الرقابة البنكية في إطار السياسة النقدية
45	الفرع الأول: الأدوات الكمية
46	الفرع الثاني: الأدوات الكيفية
47	المطلب الثالث: أهمية الرقابة البنكية
48	المبحث الثالث: الرقابة البنكية في الجزائر
48	المطلب الأول: تحليل أسباب إخفاقات الرقابة البنكية في الجزائر.
48	الفرع الأول: معوقات تطبيق الرقابة البنكية الجزائرية.
49	الفرع الثاني: متطلبات تطوير وإصلاح الرقابة البنكية الجزائرية.
51	المطلب الثاني: تطوير الرقابة البنكية في الجزائر بعد تعديلات قانون النقد والقرض.
55	المطلب الثالث: تطوير الرقابة البنكية وفق مقررات لجنة بازل وأثرها على المنظومة البنكية.
55	الفرع الأول: واقع الرقابة في المنظومة البنكية الجزائرية حسب لجنة بازل الثانية.
56	الفرع الثاني: واقع الرقابة في المنظومة البنكية الجزائرية حسب لجنة بازل الثالثة.
59	خلاصة الفصل
83-61	الفصل الثالث: تحليل الضبط الكمي لعرض الائتمان عبر الاحتياطي الإجباري في الجزائر.
61	تمهيد
62	المبحث الأول: الاحتياطي الإجباري والرقابة البنكية في الجزائر وفقا للنصوص التشريعية
62	المطلب الأول: ماهية الاحتياطي الإجباري
62	الفرع الأول: مفهوم الاحتياطي الإجباري حسب قانون النقد والقرض
62	الفرع الثاني: الأساس القانوني لتطبيق نظام الاحتياطي الإجباري
62	الفرع الثالث: شروط تكوين الاحتياطي الإجباري في الجزائر
63	الفرع الرابع: جزاء الإخلال بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري
64	المطلب الثاني: واقع الرقابة البنكية في الجزائر
64	الفرع الأول: هيئات الرقابة البنكية في الجزائر
67	الفرع الثاني: الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر

68	الفرع الثالث: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر بمبادئ بازل للرقابة البنكية
69	المطلب الثالث: تطور الاحتياطي الإجباري من 2001-2018
71	المبحث الثاني: علاقة الاحتياطي الإجباري بحجم القروض الممنوحة إلى الاقتصاد
71	المطلب الأول: حجم القروض الممنوحة إلى القطاع العام والخاص (2001-2018)
73	المطلب الثاني: علاقة الاحتياطي الإجباري بحجم قروض القطاع العام
75	المطلب الثالث: علاقة الاحتياطي الإجباري بحجم قروض القطاع الخاص
77	المبحث الثالث: علاقة الاحتياطي الإجباري بالودائع
77	المطلب الأول: علاقة تطور الاحتياطي الإجباري بحجم الودائع لدى البنوك
79	المطلب الثاني: علاقة تطور الاحتياط الإجباري بحجم الودائع لدى الخزينة العمومية
80	المطلب الثالث: علاقة الاحتياطي بالكتلة النقدية
83	خلاصة الفصل
85	الخاتمة
89	قائمة المصادر والمراجع

# المقدمة

يعد النظام البنكي شريان الحياة الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد، وذلك لدوره الأساسي في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو النشاطات والقطاعات المختلفة لتحقيق التنمية مما يساهم في رقي للمجتمع.

كما أن للبنوك المركزية دورا هاما في توجيه الأوضاع النقدية باعتبارها المشرف الأول على النظام البنكي وخصوصا الإصدار النقدي وما يترتب عنه من إجراءات بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي.

حيث أن موضوع الرقابة البنكية يعتبر في مقدمة موضوعات التي يركز علم الإدارة البنكية للدولة جل اهتمامه عليها نتيجة لاتساع نشاط الدولة في مجالات عديدة وارتفاع نفقاتها وأعبائها، أنها وهي تختلف بين كمية وكيفية وتعمل على تبنى أدوات عديدة لتحقيق التوازن في المعروض النقدي وبهذا المحافظة على السلامة البنكية والاقتصادية للبلد.

وفي ظل سعي البنوك إلى تحقيق مكاسب وتحمي المخاطر مهما كان نوعها وهذا ما دفع الأجهزة البنكية في العالم إلى إيجاد آليات متفق عليها لمواجهة المخاطر والتحوط لها بعدة أساليب أهمها تدعيم رأسمال والاحتياطات وهو ما أدى إلى تشكيل لجنة بازل البنكية وتوصلت إلى عدة توصيات عرفت بمقررات لجنة بازل.

ولضمان تنفيذ سياسة نقدية بشكل ناجح عرف الجهاز البنكي الجزائري تطورات عديدة شملت جميع الجوانب حيث أصبح مجلس النقد والقرض الجهة المخولة بوضع كافة القوانين والإجراءات التي يجب على البنك المركزي اتباعها والعمل وفق أوامره مما يساعده على التأثير على عرض الائتمان وخلق النقود.

حيث يستخدم البنك المركزي عدة أدوات للرقابة على البنوك وأبرزها الاحتياطي الاجباري الذي يعمل على التأثير على الائتمان حيث يعمل على فرض نسب تختلف باختلاف أوضاع البلاد إما بالزيادة أو بالنقصان وتبعا لمعايير لجنة بازل وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية الاحتياطي الاجباري كأداة للرقابة الكمية في ضبط عرض الائتمان بالجزائر؟**

ويدفعنا ذلك إلى تساؤلات عديدة تتمحور حول:

- ✓ ما هي مختلف أدوات الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية؟
- ✓ ما مدى تطبيق البنوك التجارية الجزائرية معايير الرقابة وفقا لتعديلات قانون النقد والقرض ولمقررات لجنتي بازل الثانية والثالثة؟

✓ هل يعتبر الاحتياطي الإجمالي أداة فعالة للتأثير على حجم الائتمان في الجزائر؟.

**فرضيات الدراسة**

- ✓ يتوفر البنك المركزي على آليات للرقابة تمكنه من التحكم في عرض الائتمان؟

✓ تلتزم البنوك التجارية الجزائرية بتطبيق معايير مقررات لجنة بازل استجابة لأوامر بنك الجزائر في تطبيقه للسياسة النقدية ابتداء من تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2004؛

✓ خدمت تعديلات قانون النقد والقرض من 2001 إلى 2015 النظام البنكي ، فيما أخفقت التعديلات الأخيرة 2016 إلى 2018؛

✓ أثبت الاحتياطي الإجباري فعاليته كأداة للرقابة الكمية في التأثير على حجم الائتمان ومن ثم الكتلة النقدية في الجزائر .

### أهداف الدراسة

- ✓ معرفة أهم التعديلات البنكية التي جاءت في قانون النقد والقرض؛
- ✓ دراسة البنك الجزائري والتعرف على هيكله ومدى استقلالته؛
- ✓ معرفة مدى تأثير الاحتياطي الإجباري المفروض على البنوك في القروض الممنوحة داخل الجزائر.

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الجهاز البنكي ودراسة الجهة المسؤولة على الرقابة وأي الآليات المستعملة ومدى تأثيرها على عرض الائتمان في الجزائر، وكذا التطرق إلى مختلف التطورات في منح القروض من البنك المركزي.

### دوافع ومبررات اختيار الموضوع

- ✓ الرغبة الشخصية في التعرف على أبرز التفاصيل في هذا المجال؛
- ✓ الميل الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالأعمال البنكية (مير ذاتي)؛
- ✓ أهمية قانون النقد والقرض في أبرز التعديلات التي يصدرها في هذا المجال أهمها القواعد والإجراءات؛
- ✓ أهمية تدخل تأثير الاحتياطي الإجباري في القروض الممنوحة.

### منهج الدراسة

بما أن موضوعنا يهدف إلى توضيح دور الرقابة البنكية في التأثير على عرض الائتمان وبالتالي فقد استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التعريف بالرقابة البنكية، أدواتها وأهم مبادئها ومراحل تطورها وكذلك مسار التعديلات الخاصة في الجزائر بقانون النقد والقرض على البنوك وعرض الائتمان.

ومنهج تحليلي من خلال دراسة حالة الاقتصاد الجزائري بالاستعانة بمداول احصائية ونسب تطور معدل الاحتياطي الاجباري إضافة إلى التحليلات التي تم إسقاطها على الإحصائيات لمعرفة مدى فعالية تأثير الاحتياطي الإجباري على عرض الائتمان وعلى الودائع وعلى الكتلة النقدية.

### صعوبات الدراسة

تتلخص أهم الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة فيما يلي:

- ✓ صعوبة الوصول للمعلومات التي نحتاجها وعدم توفرها وخاصة الاحصائيات الحديثة في المجال البنكي بدافع سرية المعلومات المالي للبنوك ما وقف حاجزا أمام جمع معلمات من مصادرها الأولية؛
- ✓ نقص المصادر والمراجع المتاحة ذات الصلة بالموضوع خاصة المتعلقة بعلاقة الرقابة الكمية بضبط الاحتياطي الإجباري وعرض الائتمان؛
- ✓ عدم وجود الإحصائيات المتعلقة بالاقتصاد الجزائري وتضاربها بين مختلف المصادر.

### تقسيم الدراسة

لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول سبقتها مقدمة عامة وانتهت بخاتمة عامة.

الفصل الأول بعنوان دور البنك المركزي في عرض الائتمان طرح نظري، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية البنك المركزي كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى استقلالية بنك الجزائر و علاقتها بالسياسة النقدية وتاثير الائتمان والمبحث الثالث تناولنا فيها الاطار النظري لعرض الائتمان .

الفصل الثاني الرقابة البنكية وتأثير تطبيق اتفاقية بازل على المنظومة البنكية في الجزائر في ثلاثة مباحث خصص

الأول للإطار العام للرقابة البنكية، والثاني تناولنا فيه أساليبها وأدواتها وأهميتها، وفي المبحث الثالث تطرقنا للرقابة البنكية في الجزائر.

الفصل الثالث كان بعنوان تحليل الضبط الكمي لعرض الائتمان عبر الاحتياطي الإجباري في الجزائر حيث ركزنا في المبحث الأول على الاحتياطي الإجباري والرقابة البنكية في الجزائر وفق النصوص التشريعية والمبحث الثاني علاقتهم من القروض الموجهة للاقتصاد والثالث علاقتهم مع حجم الودائع وتطور الكتلة النقدية.

### الدراسات السابقة

أولاً: دراسة بوحفص جلاب نعناعة: الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 11 السنة 2018، جامعة البليدة، الجزائر تمحورت إشكالية الدراسة حول: إلى أي مدى تمكنت سلطة الإصدار بالجزائر من

فرض قواعد الرقابة الاحترازية واحترام ما وصفه لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية من معايير خاصة بالمؤسسات

المصرفية المالية؟

أهداف الدراسة

✓ ماهية الرقابة الاحترازية وإلى مدى تحترم ما وصفته لجنة بازل؛

✓ أثرها على واقع الجهاز البنكي الجزائري ودور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية.

أهم نتائج الدراسة

✓ إن ضمان صحة وفعالية الوساطة البنكية دفع مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر إلى العمل على تقوية وتدعيم

ظروف وشروط ممارسة النشاط البنكي، وممارسة الرقابة البنكية طبقا للمعايير والمبادئ العالمية الأكثر صرامة بالوضع

الفعلي لميكانيزمات الرقابة؛

✓ تعززت الرقابة البنكية بالرقابة الاحترازية والتي تقوم على أساس معايير دولية.

ثانيا: دراسة بلبزوخ بلال: الرقابة الخارجية على بنوك التجارية الجزائرية، دراسة حالة الجزائر - ماستر، قسم علوم

التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، السنة الجامعية 2016، جامعة أم البواقي، الجزائر، تمحورت إشكالية

هذا الموضوع على النحو التالي ما مدى ملائمة المنظومة المصرفية الجزائرية، لمقررات لجنة بازل؟

أهداف الدراسة:

✓ للبنوك التجارية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس

المال الصادر في 1988 وهو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكييف نشاطها البنكي مع اتفاقية بازل اثنان؛

✓ توفر الجهاز البنكي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية والتنظيمية البنكية المهمة خاصة المتعلقة بالرقابة

البنكية، وهي أصلا مستوحاة من توصيات بازل حيث تبين وجود أوجه تشابه عديدة بين القواعد الاحترازية المحلية وتلك

الخاصة باللجنة؛

✓ بداية العمل بنظام دفع جديد انطلقا من جانفي 2006 وهو ما من شأنه المساهمة الفعالة في الارتقاء بالأداء

البنكي بشكل يقلص من حجم الخسائر البنكية.

أهم نتائج الدراسة

✓ البنوك الجزائرية مطالبة بإصلاح العديد من الجوانب التنظيمية والعملية لضمان نجاح أهدافها وتكوين سوق

مالي فعال؛

✓ اعتماد وتحديد نسب مساهمة البنوك في محافظ المؤسسات حيث تحدد المادة 118 من قانون 90-10 للنقد والقرض الحد الأقصى لمجموع المساهمات، 50% دون تحديد لمساهمة البنك في كل نوع من التوظيفات مما يهدد الاستقرار المالي للبنك في حال إفلاس المؤسسات؛

✓ تطوير وتفعيل الرقابة الداخلية لتحديد المخاطر البنكية ومتابعتها ومراقبتها.

ثالثا: دراسة جدوي رشيدة: الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، دراسة حالة الجزائر، ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، السنة الجامعية 2015، البويرة- الجزائر  
تمحورت إشكالية هذا الموضوع حول ما مدى مساهمة الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك الجزائرية؟

### أهداف الدراسة

✓ إلقاء الضوء على تحديد مفهوم البنوك الشاملة؛

✓ محاولة التعرف على الدور الرئيسي الذي تلعبه الرقابة المصرفية في تفعيل البنوك وضمان سلامتها؛

✓ دراسة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.

### أهم نتائج الدراسة

✓ يعتبر البنك المركزي قاطرة النظام البنكي، باعتباره المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود المتداولة في كل بلد، وفي نفس الوقت تتكفل بإصدار النقود في كل بلد، وفي نفس الوقت المشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك في إطار القوانين والتشريعات السائدة في كل دولة؛

✓ إن طبيعة وخصوصية العمل المصرفي تتطلب اعتماد نظم الإشراف والرقابة البنكية يعتمدها البنك المركزي لتحقيق أهدافها وأغراضها بالمحافظة على السلامة المالية للقطاع المصرفي وتقييم أداء البنوك.

رابعا: دراسة صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد أألشمري: تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السبعون، السنة 2011، تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول البحث في الحاجة المستمرة إلى تطوير وتحديث نظم الرقابة المصرفية بما يتلاءم مع المتغيرات والمستجدات البيئية لجعل هذه النظم أكثر كفاءة وفعالية في تحقيق السلامة المالية والمصرفية للقطاع المصرفي.

### أهداف الدراسة

✓ تسليط الضوء على أحد أنظمة الرقابة المصرفية الحديثة ألا وهو نظام CRAFTE الذي يحتوي على

مجموعة من المؤشرات المهمة التي تساهم في رفع كفاءة وفاعلية النظام المصرفي وتساهم في تقييم المصارف وفق معايير متنوعة ومتحددة في البيئة المصرفية تساعد في تحقيق السلامة المالية والإحاطة بالمتغيرات الجديدة في العمل المصرفي.

أهم نتائج الدراسة

✓ أن نظم الرقابة تقدم تحليلاً وتنوع بنقاط الضعف في الأداء المصرفي والتي من الممكن أن تؤدي إلى حدوث مشاكل وأزمات وتعرثر في القطاع المصرفي؛

✓ إن ضروريات ومتطلبات السلامة المالية للقطاع البنكي تستدعي البحث عن وسائل تعزز نظم الرقابة المصرفية وعدم الاقتصار على ممارسة الرقابة التقليدية بل البحث عن متغيرات وعناصر مهمة في البيئة البنكية والعمل البنكي.

ما تميزت به الدراسة

✓ الدراسة الأولى الفرق بينها وبين الدراسة الحالية يكمن في أن الأولى سلطت الضوء على فرض قواعد الرقابة الاحترازية واحترام ما وضعته لجنة بازل للرقابة البنكية في حين الدراسة الحالية ركزت على أهم التعديلات التي أقرتها لجنة بازل، إضافة على ذلك التعديلات الخاصة بقانون النقد والقرض؛

✓ الدراسة الثانية ركزت على مدى ملائمة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات بازل كهدف على عكس الدراسة الحالية فلم يكن التركيز على هدف معين وإنما حول تأثيرات آليات الرقابة الكمية على عرض الائتمان في الجزائر خلال الفترة (2000-2018)؛

✓ الدراسة الثالثة ركزت على أهمية ودور السياسة الرقابية في التأثير على أداء البنوك وضمان سلامتها مع الأخذ بعين الاعتبار الرقابة البنكية في الجزائر أما فيما يخص دراستنا فلم يقتصر تسليط الضوء على الجزء النظري للرقابة البنكية في الجزائر فقط بل اعتمدنا على إحصائيات مختلفة للقروض والودائع ومقارنتها على أداة الرقابة الكمية ألا وهي الاحتياطي الإجباري؛

✓ الدراسة الرابعة الفرق بين هذا الموضوع وموضوعنا محل الدراسة هو أن الدراسة الأولى ركزت على أنظمة الرقابة البنكية وتطويرها وفق لمعايير الدولية والفرق بينها وبين دراستنا هو أننا ركزنا أكثر على الرقابة الاحترازية في الجزائر ومع تطبيقها لمعايير الدولية وتطرقنا إلى مواضيع تخص الائتمان.

الفصل الأول:

دور البنك المركزي في عرض

الائتمان طرح نظري

## تمهيد

يعتبر البنك المركزي مظهر من مظاهر السيادة الاقتصادية، فهو مؤسسة نقدية مملوكة للدولة وتأتي في قمة النظام البنكي، وتوكل اليه عملية وضع وتنفيذ السياسة النقدية، وبالرغم من أن البنوك المركزية في العالم تختلف من دولة الى اخرى من حيث الشكل والوظائف الا انها تتسم ببعض الخصائص التي تجعلها محورا رئيسيا للكتلة النقدية ورقبها لها، ومن المتعارف عليه أن البنك المركزي هو الذي يقوم باصدار النقود ويستخدم في أدائه لوظائفه مجموعة من الادوات الكمية النوعية والمباشرة للرقابة على البنوك فيما يتعلق بالائتمان الممنوح من قبلها.

## المبحث الأول: مدخل تحليلي للبنك المركزي

ظهرت البنوك المركزية منذ قرون لكنها باشرت عملها في مطلع القرن العشرين وتؤدي بشكل عام وظائف متشابهة تهدف من ورائها لتحقيق المصالح العامة التي تختلف من بلد إلى آخر ومن فترة إلى أخرى حيث أصبح نجاحها مرهونا بالظروف والشروط المتاحة في كل بلد.

## المطلب الأول: ماهية البنك المركزي

البنك المركزي هو بنك الدولة وهو بنك وحيد لكل بلد له وظائف أساسية وهامة وفي هذا المطلب سنتطرق إلى عدة تعريفات له.

## الفرع الأول: مفهوم البنك المركزي

يعرف على أنه بنك البنوك، أو بنك الدولة وشيخ البنوك، وهو مملوك للقطاع العام وليس للقطاع الخاص أي يمثل العمود الفقري للقطاع في أي دولة، ويعد مسؤولا عن عملية إصدار وتنظيم العملة، ويحتفظ في أي دولة بالاحتياطي من العملات الأجنبية ويقوم بإدارتها كما أنه له دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية. يعرف كذلك على أنه شخصية اعتبارية عامة مستقلة، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والبنكية ويتشرف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة.<sup>(1)</sup>

يعرف بانه ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان.

يعرف البنك المركزي بأنه مسؤول عن تحقيق استقرار النظام النقدي.<sup>(2)</sup>

البنك المركزي يأتي على رأس النظام المالي للبلاد وأهم الاستثناءات هي أنه يجب ألا يقوم

البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع.<sup>(3)</sup>

ومنه نستنتج أن البنك المركزي هو مؤسسة تشغل مكانا رئيسيا يكون في قمة الهرم وفي سوق النقد على عكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، فهدفه الرئيسي في كل بلد ليس تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة للاقتصاد الوطني، يقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة.

<sup>1</sup> - إلهام طراد ومرورى مزهودي: دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية تخصص مالية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2016، ص3.

<sup>2</sup> - حورية حمي: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص22.

<sup>3</sup> - علاء منذر المسلماني الشعار: رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في سوريا، إدارة أعمال، مذكرة ماجستير جامعة حماة، سوريا، 2018، ص19.

## الفرع الثاني: التسلسل التاريخي لنشأة البنوك المركزية وتطورها

قبل القرن العشرين لم يكن هناك مفهوم محدد للبنوك المركزية بل تطور تدريجياً حيث بدأت في أول الأمر بنوك تجارية ثم تطورت في الوظائف التي قامت بها، وان بداية نشوء البنوك المركزية كانت بنشوء بنك السويد وبنك إنجلترا وكانت البداية لبنك إنجلترا المركزي الذي يعتبره بعض الكتاب و الباحثين بأنه بداية نشوء البنوك المركزية لكونه أول من مارس مبادئه ووظائفه، وعليه تناولنا نشأة البنوك المركزية من خلال نشأتها و تطورها قبل القرن العشرين وخلال القرن العشرين.

## أولاً: البنوك المركزية قبل القرن العشرين

- لم يكن هناك مفهوم محدد للبنوك المركزية بل تطور مفهومها تدريجياً، حيث أنها بدأت في أول الأمر بنوك تجارية ثم تطورت في الوظائف تدريجياً وأول بداية نشوئها كانت بنشوء بنك السويد عام 1688 وبنك إنجلترا 1694.
- 1- بنك إنجلترا المركزي: أنشئ في 1694 سبب نشوئه حاجة إنجلترا للأموال نتيجة لحربها مع فرنسا، وهدف الحكومة آنذاك اقتراض الأموال لمتطلبات الحرب من أغنياء التجار. وأصدر في عام 1697 البرلمان أن مصرف إنجلترا له الحق في إصدار النقود ولم تعد له منافسين نظراً لضخامته؛
  - 2- بنك فرنسا المركزي: أنشئ سنة 1800، كان هدف إنشائه عملية إصدار النقود، حيث كان تكونه كشركة مساهمة، ثم مارست الحكومة السيطرة عليه من خلال تعيين محافظين مساعدين له؛
  - 3- البنك المركزي الهولندي: أنشئ سنة 1814 يملك إصدار النقد؛
  - 4- البنك المركزي للنمسا: أنشئ سنة 1817 نتيجة لتدهور النظام النقدي وانخفاض قيمة العملة؛
  - 5- بنك النرويج: أنشئ سنة 1817 يملك إصدار النقد؛
  - 6- بنك إسبانيا: أنشئ سنة 1858 يملك إصدار النقد؛
  - 7- بنك روسيا: أنشئ سنة 1860 كبنك للدولة بهدف توحيد التداول النقدي وتشجيع وتطوير التجارة والصناعة من خلال تقديم القروض قصيرة الأجل؛
  - 8- بنك ألمانيا: أنشئ سنة 1876 نتيجة التضخم والصعوبات التي مرت بها ألمانيا آنذاك؛
  - 9- اليابان: أنشئ سنة 1882 إعادة الاستقرار للنظام النقدي؛
  - 10- بنك إيطاليا: أنشئ سنة 1893 من خلال دمج أكبر ثلاثة بنوك<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - زكريا الدوري ويسرا السامرائي: البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013، ص15، متاح على الموقع

## ثانيا: البنوك المركزية خلال القرن العشرين

منذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار والسبب في منح الدولة حق إصدار الأوراق النقدية إلى بنك واحد هو سهولة إشراف الدولة عليه وإزالة حالة الإفراط في الإصدار، وكذلك إدراك الحكومات لخطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل بنك خاص، في حين أن عملية إصدار النقد تمس المصلحة العامة لذلك توجهت معظم الدول إلى تأميم تلك المصارف المركزية.

وتم تأسيس نظام البنوك المركزية للولايات المتحدة عام 1914، وجاء المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في بروكسل سنة 1920، فأصدر توصية مفادها انه على كل البلدان التي لم تؤسس بنكا مركزيا بعد أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة، ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها البنكي وإنما أيضا من أجل مصلحة التعاون الدولي ومنذ ذلك الوقت وابتداء من تأسيس بنك الاحتياط لجنوب إفريقيا عام 1921، تبعه تأسيس عدة بنوك مركزية ليس فقط في البلدان المستقلة والتمتعة بالحكم الذاتي التي لم يكن لديها بنوك مركزية بل أيضا في العديد من الدول المستقلة حديثا والتي حصلت على استقلالية في الخمسين سنة الأخيرة.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني: وظيفة البنوك المركزية وآليات الرقابة التي تمارسها

من أهم وظائف البنك المركزي هو إصدار النقود، حيث يتميز بأنه بنك البنوك ولا يتعامل مع الأفراد ويسعى دائما لتحقيق الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي وفي هذا المطلب سنتطرق إلى:

## الفرع الأول: وظائف البنك المركزي

يؤدي البنك المركزي في أي دولة العديد من الوظائف التي يراها مناسبة حسب حالة الأزمة التي يواجهها أو يخشى الوقوع فيها فتشترك البنوك المركزية في أغلب المهام والأدوار ومن أهم وظائفه نذكر:<sup>(2)</sup>

## أولا: وظيفة الإصدار النقدي

تتمتع البنوك المركزية لوحدها بوظيفة إصدار النقود القانونية على شكل عملة ورقية تتفق مع السياسة العامة للدولة.

<sup>1</sup> - إيمان باديس: دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012، ص 07.

<sup>2</sup> - ناجية عاشور: دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 7.

كما يتولى البنك المركزي وضع خطة الإصدار ومراقبة حجم الكتلة النقدية المتداولة، وأبرز الأسباب التي وحدث له وظيفة الإصدار هي تزايد عدد المصارف والمؤسسات في كل دولة والتي تتولى الإصدارات النقدية التي شهدت استعمالاً موسعاً مع التزايد السريع للتجارة مما أدى إلى ضعف الثقة في الأوراق والشك في مصداقيتها إضافة إلى أسباب أخرى:

- أن الأوراق النقدية تمثل العملة الرئيسية المتداولة، أي عملة التداول القانوني المعلنة بموجب تشريعي؛
- إحكام الإصدار يجنب حدوث أو تكرار الأزمات المالية؛
- ويلجأ البنك المركزي للإصدار عند:
- العجز في النفقات الدولية الاستثمارية أو التشغيلية؛
- وجود فائض في ميزان المدفوعات، حيث دخول رؤوس الأموال قصيرة الأجل أو فائض في الميزان التجاري يتطلب إصدار أموال بقدره؛
- عند حاجة البنوك إلى سيولة.

#### ثانياً: وظيفته كبنك الدولة

من أهم الوظائف باعتباره مؤسسة بنكية تابعة للدولة تقوم بتنفيذ السياسة النقدية والمالية الموضوعة من طرف الحكومة عن طريق إدارته للحسابات البنكية الخاصة بالهيئات والمشاريع الحكومية، كما يمكنه تقديم القروض للحكومة عند الاحتياجات إضافة المعاملات الخاصة بشراء وبيع العملات الأجنبية للدولة وبصفة عامة يعمل البنك المركزي كوكيل ومستشار مالي للدولة من خلال:

- تحصيله لشيكات تسديد الضرائب والرسوم؛
- تسيير ومتابعة الحساب الجاري للخزينة العامة؛
- تحقيق التحويلات المطلوبة من المحاسب العام.<sup>(1)</sup>

#### ثالثاً: المسؤول عن الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية (بنك البنوك)

يحتفظ البنك المركزي بالاحتياطات النقدية لمختلف البنوك الأخرى على أساس أن تقدم هذه الأخيرة في شكل قروض مقابل خصم، كما أن ازدياد هذه الاحتياطات يعتبر مقياس لقوة النظام النقدي في الدولة وذلك بتوسيع النظام الائتماني والنشاطات الاقتصادية وبعدها عن الأزمات المالية المختلفة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - ناجية عاشور: دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية، المرجع سبق ذكره، ص 7.

<sup>2</sup> - صادق الشمري: إدارة العمليات المصرفية، اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016، ص - ص 127-128.

متاح على الموقع الإلكتروني: (pdf) <https://books.google.dz>

حيث تستعمل تلك الاحتياطات في الظروف الطارئة إضافة إلى ذلك فالزيادة المعتبرة في هذه الاحتياطات تزيد من سيولة النظام البنكي وتنظيم الائتمان عن طريق التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها محققة بذلك التوازن بين الوحدات المالية.

#### رابعاً: وظيفته كمسير لاحتياطات الدولة من العملات الأجنبية

يتدخل البنك المركزي كمراقب ومنظم للاحتياطات الدولة من العملات الأجنبية وعمليات التحويل الخارجي حيث تمثل العملات الأجنبية وسيلة حمايته للعملة الوطنية من أي مخاطر يمكن أن تتعرض لها إضافة إلى توفير السيولة داخل الاقتصاد الوطني عن طريق تحويلها لعملات وطنية، كما يستخدم أيضاً في الحفاظ على استقرار أسعار الصرف وأصبح يسمى في العديد من البلدان بنكا مركزيا للتحويل إذ يحصل على الفائض من العملات.

#### خامساً: وظيفته بنك الإشراف والمقاصة المركزية

تقام هذه الوظيفة من أجل تسوية الفروقات بين البنوك المتعددة عن طريق استخدام الشيكات في تسديد قيمة المعاملات اليومية والسحب على ودائع الأفراد لدى البنوك تجعل بعضها دائرة والأخرى مدينة، وتسوى الحسابات في دفاتر البنك المركزي عن طريق استخدام الاحتياطات النقدية الخاصة بالبنوك التجارية والموجودة لديه وتتم العملية بسحب البنك المدين شيكا على البنك المركزي بمقاصة حسابات البنوك<sup>(1)</sup>.

#### سادساً: وظيفته كمقرض الأخير

رافقت هذه الوظيفة البنوك المركزية منذ ظهورها حيث كانت تعرف سابقاً باسم (إعادة القطع) والتي تطبق فقط على الأوراق التجارية التي تجلب إلى البنك المركزي من قبل البنوك التجارية وبيوت الخضم أو سمسرة الأوراق المالية الذين هم بحاجة وقتية للأموال ولا يمكنهم تدعيم موجودهم النقدي بأي طريقة أخرى أكثر فائدة من طريقة إعادة قطعها للبنك المركزي وأهم أهداف هذه الوظيفة هي زيادة سيولة ومرونة التنظيم الائتماني، كما أنها توفر الأمان لمختلف البنوك التجارية والمؤسسات المالية وذلك باحتفاظها بأوراق مقبولة ومضمونة لدى البنك المركزي الذي يضمن مساعدتها وإقراضها عند الحاجة، إضافة إلى المحافظة على سيولتها ومواجهة الصعوبات الواقعة على ودائعها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - صادق الشمري: المرجع نفسه، ص 129.

<sup>2</sup> - ناجية عاشور: دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية، المرجع سبق ذكره، ص 10.

## سابعاً: وظيفة الإشراف والرقابة على البنوك

باعتبار البنك المركزي القلب النابض للجهاز البنكي ولهذا أوكلت الدولة له مهمة الإشراف والرقابة على البنوك بهدف تحسين القدرة الائتمانية للجهاز البنكي وحماية أموال المودعين وله عدة أساليب للرقابة على الائتمان من ناحية وعلى وحدات الجهاز البنكي من ناحية أخرى.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: الجانب التحليلي لميزانية للبنك المركزي

يتوقف الدور الذي يلعبه البنك المركزي في ادارته للجهاز البنكي و تسييره للكتلة النقدية بهدف زيادة النشاط الاقتصادي على جملة من الأدوات التي تحاول الحد من التقلبات المالية و يتضح ذلك بالموازنة العامة ضمن ميزانية البنك المركزي.

## أولاً: جانب الأصول (الموجودات)

يبين هذا الجانب استخدامات البنك لموجوداته التي تكونت من مصادر مختلفة وتتكون من:

- 1- **الموجودات الأجنبية:** تتمثل في: الذهب، العملات الدولية (النقد الأجنبي)، ودائع البنك لدى البنوك الأجنبية وحدات حقوق السحب الخاصة، احتياطات البنك لدى صندوق النقد الدولي الاستثمارات الأجنبية؛
- 2- **الحقوق على الحكومة (مستحقات حكومية):** تعكس اقتراض الحكومة من البنك المركزي لتمويل انفاقها من خلال قروض مباشرة أو غير مباشرة من خلال بيع السندات الحكومية أو بيع الحكومة لحالات (أذونات) الخزينة التي هي أدوات ائتمانية قصيرة الأجل تصدرها الحكومة وتبيعها للبنوك الأخرى لغرض سد عجز تمويلها قصير الأجل لنفقاتها الجارية؛
- 3- **الحقوق على البنوك:** هي قروض بمنحها البنك المركزي للبنوك التجارية بصورة مباشرة (ملف قروض قصيرة الأجل) أو بصورة غير مباشرة من خلال قيام البنك المركزي بخصم الأوراق المالية المقدمة له من طرف البنوك التجارية لغرض توفير السيولة اللازمة لتمويل نشاطها الائتماني مقابل حصول البنك المركزي على سعر الفائدة يتمثل في سعر خصم هذه الأوراق؛
- 4- **الحقوق على المؤسسات الأخرى:** تتمثل في القروض التي يقدمها البنك المركزي لبقية المؤسسات المالية والبنوك الأخرى؛
- 5- **الموجودات الأخرى:** تضم بقية الموجودات الأخرى الخاصة بالبنك المركزي (المباني وأجهزة).<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - صادق الشمري: إدارة العمليات المصرفية، المرجع سبق ذكره ، ص130.

<sup>2</sup> - اوصغير الويزة: دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص14.

## ثانيا: جانب الخصوم(المطلوبات)

يمثل هذا الجانب مطلوبات البنك المركزي أو مصادر أمواله(الخصوم) وتتمثل في:

**1- الاحتياطات النقدية:** تتكون من مصدرين أولهما يتمثل في العملة المتداولة التي أصدرها البنك المركزي وهي عبارة عن أوراق نقدية ومسكوكات معدنية من العملة الوطنية المتداولة خارج الجهاز، أما المصدر الثاني يتمثل في احتياطات البنوك لدى البنك المركزي وهذه الاحتياطات النقدية تودعها البنوك لدى البنك المركزي بحكم القانون أو بحكم الأعراف البنكية السائدة لهذا فأنها تتيح للبنك المركزي التحكم في سيولة البنوك التجارية ومنه التأثير في منح الائتمان وبالتالي التأثير على عرض النقود وإجمالي السيولة المحلية؛

**2- الودائع الحكومية:** هي الودائع التي تحتفظ بها الحكومة لدى البنك المركزي بصفته بنك الحكومة ومستشارها ووكيلها المالي لذا فإنه يتولى تنظيم حساباتها وقبول ودائعها دون باقي المؤسسات الأخرى؛

**3- المطلوبات الأجنبية:** هي التزامات البنك المركزي تجاه العالم الخارجي وتنحصر فيما يلي: وحدات حقوق السحب الخارجية، حسابات صندوق النقد الدولي أرصدة اتفاقيات الدفع الثنائية؛

**4- حسابات رأس المال:** تمثل الموارد الذاتية له وهي رأس المال المدفوع والاحتياطات، إلا أن هذه الحسابات لا تشكل مصدرا رئيسيا لنشاط البنك المركزي من الناحية البنكية والائتمانية إذ أنه يعتمد على الموارد الأخرى لتمويل نشاطه البنكي والائتماني؛

**5- المطلوبات الأخرى:** هي بقية المطلوبات الأخرى على البنك المركزي كشرائها لأصول معينة بواسطة أحد البنوك التجارية وغيرها من المطلوبات. (1)

## المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي وآلياته في الرقابة على السيولة

واجه البنك المركزي العديد من المشاكل أهم أسبابها تدخل الحكومة في صلاحياته والتحكم في قراراته لذلك دعا الكثير من الاقتصاديين إلى ضرورة منح البنوك الاستقلالية ووضع سياسة في الرقابة على السيولة.

<sup>1</sup> - محمد نوري الشمري ، محمد موسى الشروق: النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 1999، ص-181-182.

## الفرع الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي

تتمثل استقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي المستمر المتمثل في تعيين أنواع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم اتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحت حرية البنك المركزي في التصرف عن إدارته للسياسة النقدية، إلا أنها تتضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلالية عنها<sup>(1)</sup>.

يكون بنكا مركزيا مستقلا إذا كان من جهة يتميز بوحدة عضوية مميزة عن الحكومة ومن جهة أخرى يستطيع رسم وتطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي، وذلك بدون تأثير مباشر أو مضاد من قبل الحكومة.

وكخلاصة لمفهوم استقلالية البنوك المركزية نقول أن استقلالية البنوك المركزية مرتبطة في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية لتمويل العجز في الموازنة العامة، وهو ما يمكن ان يؤدي إلى ارتفاع التضخم، وترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة أهداف السياسة النقدية، فبقدر ما تكون ملتصقة بهدف الاستقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة، وعندما يكلف بأهداف أخرى فبذلك يجد من استقلاليته<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: البنك المركزي وآليات الرقابة على السيولة

في إطار رقابة البنك المركزي على البنوك من جانب متابعة تطور السيولة في الاقتصاد والتحكم في الوضعية النقدية للجهاز المصرفي ككل، يقوم البنك المركزي باستخدام مختلف الآليات والمتمثلة في أدوات السياسة النقدية أساسا بالإضافة إلى آليات أخرى.

## أولاً: الآليات المباشرة للرقابة على السيولة

تتمثل الآليات المباشرة المستعملة من طرف البنك المركزي للرقابة على السيولة فيما يلي<sup>(3)</sup>:

**1- التأثير على نسبة الاحتياطي الإلزامي:** وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان تؤثر هذه الأداة على كافة البنوك أيا كان حجمها، لذلك تفرض بعض الدول النسبة بدرجة تصاعدية تبعا لحجم الودائع، مما يعطي ميزة نسبية للبنوك الصغيرة، كما أن بعض الدول تجعل البنوك تحصل على سعر فائدة على ما تحتفظ به من أرصدة لدى البنك

<sup>1</sup> - جلاوي رشيدة: جلاوي رشيدة: الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015 ص9.

<sup>2</sup> - انشير صونية ولعجوزي منال: أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص17.

<sup>3</sup> - ناجية عاشور: دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية، المرجع سبق ذكره، ص41.

المركزي، بل قد تميز بعض الدول في هذه النسبة بين أنواع الودائع ودرجة استقرارها، حيث تقل النسبة في حالة الودائع لأجل نظراً لتمتعها بالاستقرار؛

**2- التأثير على نسبة السيولة العامة:** تعني السيولة العامة قدرة البنك على تحصيل القروض والسلفيات لدى العملاء وفقاً لتواريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة، والتلاؤم بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلفيات جديدة لذلك يتعين على البنك دراسة وتحليل موقف العملاء، واستبعاد من يتضح عدم قدرته على سداد القرض من نسبة السيولة العامة، ويتم ذلك من خلال دراسة التعاملات السابقة مع العملاء، ومراقبة عمليات السحب والإيداع للتعرف على أسلوب استخدام القرض، وإمكانيات السداد، ويمتد ذلك إلى استخدام القرض، وهل استخدم في المجال الذي منح من أجله، ومتابعة مركز العميل بصفة دورية حتى يمكن تقييم سياسة منح الائتمان، وتعديلها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

### ثانياً: الآليات غير المباشرة للرقابة على السيولة

يمكن حصر الآليات غير المباشرة للرقابة على السيولة فيما يلي:

**1- الاكتتاب بحد أدنى في السندات العمومية:** تفرض البنوك المركزية وفي كثير من الدول على البنوك الاحتفاظ وباستمرار بحجم معين من السندات العمومية حسب التزامها تجاه الغير أو ما يمثل عادة نسبة مئوية من رقم المحفظة الاجمالي من الأوراق المالية للبنك، وبالتالي لا يمكن للبنوك أن تحولها إلى سيولة قبل استحقاقها وهذا لضمان حد أدنى لمساهمة الجهاز البنكي في تمويل الحكومة وأيضاً لتقليل فرص البنوك في التخلص من هذه السندات الحكومية من أجل زيادة قروضها للأغراض التجارية العامة، أي اعتبارها أداة إضافية للتحكم في سيولة البنوك.

**2- سياسة تأطير القروض:** وهي إجراء تنظيمي تستعمله السلطات النقدية عندما يكون الاقتصاد يشكو من درجة عالية من التضخم بتحديد سقف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة. كأن لا تتجاوز القروض الموزعة نسبة معينة خلال فترة زمنية محددة ومبدأه التأثير على المصدر الأساسي لإنشاء النقود، أي منح القروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ويلاحظ علمياً أن سياسة السقف الائتمانية تطبق على عدة أشكال أهمها شكلان:

- **سقف ائتماني نسبي:** تتم فيه نسبة الائتمان البنكي إلى متغير أو عنصر من عناصر المركز المالي للبنك كإجمالي الودائع أو إجمالي رقم الميزانية أي حجم الأصول؛
- **سقف ائتماني مطلق:** يتم وضع حد أقصى يتعين ألا يتعداه رقم الائتمان في فترة زمنية ما أو في نقطة زمنية محددة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - ناجية عاشور: المرجع نفسه، ص - ص 42-43.

## المبحث الثاني: استقلالية بنك الجزائر وعلاقتها بالسياسة النقدية وتأطير الائتمان

شهد الجهاز البنكي الجزائري للعديد من التحولات منذ الاستقلال فرضتها الظروف السائدة في كل مرحلة وبعد بناءه شهد إصلاحات عديدة من السبعينات وتعمقت بشكل أوسع في التسعينات.

## المطلب الأول: نشأة البنك المركزي الجزائري

من خلال الأوضاع التي كانت تعيشها الجزائر والظروف التي عانتها شهد الجهاز البنكي العديد من التطورات وفي هذا المطلب سنتعرف على نشأة البنك المركزي ومفهومه.

## الفرع الأول: نشأة وتطور البنك المركزي الجزائري

إن أول مؤسسة بنكية ظهرت في الجزائر هي تلك التي تقرر بالقانون الصادر في 1843/07/19، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا بالجزائر، وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية 1848، ولكن سرعان ما ألغى بثورة 1848 لتظهر مؤسسة الخضم هذه بسبب قلة الودائع، وبهذا ظهرت مؤسسة ثالثة هي بنك الجزائر في 1951 برأسمال قدره هو 3 ملايين فرنك مقسمة على 6 آلاف سهم قد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد (قرضا) وربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي وحتى تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية وقد مر البنك بأزمة شديدة في الفترة من سنة 1880 إلى سنة 1900 نتيجة اسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين (الاستعمار الفرنسي) وبهذا نجد أن بنك الجزائر زاول نشاطه منذ نشأته كبنك إصدار وبنك ائتمان في آن واحد، وبعد نصف قرن من انشائه بدأت وظيفته الثانية الائتمان تتقلص تدريجيا إلى أن تخصص بعد قرن من تأسيسه كبنك مركزي. إذن فوظيفته هما كالتالي:

## أولا: وظيفة الإصدار

في البداية كان البنك ملتزما بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها والودائع عند الطلب، مما قيد حريته في الإصدار وقد ألغى هذا الشرط وحل محله عام 1990 مبدأ سقف الإصدار أي تحديد حد أقصى للإصدار دون تقييده بغطاء من أجل تحقيق المرونة في الإصدار من أجل تلبية حاجات الاقتصاد.

## ثانيا: وظيفة الائتمان

كان بنك الجزائر مسؤولا عن ائتمان الحكومة، يقدم لها سلفيات بدون فائدة ويدير استثمار قسم من إيراداتها ويمسك حسابا جاريا للخرينة ويمنحها اعتمادا غير محدود من أجل تحقيق مرونة الاستبدال بين العمليتين الجزائرية والفرنسية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - ناجية عاشور: المرجع نفسه، ص 49.

وبعد حصول الجزائر على الاستقلال، وجدت نفسها قد ورثت نظاما بنكيا قائما على أساس ليبرالي وموجه لخدمة المصالح الفرنسية فيما كان التوجه في الجزائر المستقلة يتبع النهج الاشتراكي المبني على نمط التسيير المخطط مركزيا والذي يبنى مبادئ ورؤية مختلفة لدور ومهام النظام البنكي في عملية التنمية بأبعادها المختلفة ويبعد الظاهرة النقدية عن دائرة النشاط الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى وجود عدم تجاوب بين نظام تسيير وأهداف هذه المؤسسات ومتطلبات الاقتصاد الاشتراكي.

ومن أجل ذلك قامت الجزائر بتأسيس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ 1962/12/13، وقد ورث فعاليات بنك الجزائر السابق.

كما تم إصدار الدينار الجزائري في 10 أبريل 1964 على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب للدينار الواحد، وقد جاء إصدار الدينار الجزائري لأول مرة بعد حوالي سنتين من الاستقلال لوضع حد لهروب رؤوس الأموال وقد كان عملة غير قابلة للتحويل ومرتبطة بالفرنك الفرنسي في البداية، وبعدها بدأت الجزائر تقطع علاقتها تدريجيا بالنظام الفرنسي، ومع نهاية الستينات من القرن الماضي لم تبقى أية علاقة بين الدينار والفرنك.

بهذا فقد أصبح البنك المركزي الجزائري يقوم بإصدار النقود وإدارة احتياطي القطع الأجنبية أي العملات الأجنبية ومراقبة عرض النقود والعقود الدولية المبرمة بين الجزائر والعالم الخارجي إضافة إلى مراقبة البنوك التجارية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف البنك المركزي الجزائري

يعرف الأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض في مولده رقم (09-10-11-12) بنك الجزائر بأنه: «مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي الجزائري في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري كما لا يخضع لأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية».

يتألف رأس المال الأول للبنك من تخفيض تكتبه الدولة كليا ويحدد مبلغه بموجب القانون وهو قابل للزيادة بإدماج الاحتياطات<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - ناجية عاشور: المرجع نفسه، ص 50.

<sup>2</sup> - الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003: المرجع سبق ذكره، ص 6-7، وقد ضم الأمر المواد 9-10-11-12، المتعلق بتسيير بنك الجزائر ومراقبته.

يتولى إدارة البنك المركزي الجزائري محافظ بمساعدة ثلاث نواب محافظ معينين بمرسوم من رئيس الدولة، ويتم تعيين الأعضاء المشكلين لمجلس إدارة البنك المركزي الجزائري بأهم الصلاحيات التي تتمتع بها كافة البنوك المركزية فهو بنك الدولة وله سلطة مراقبة وتوزيع القروض<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: هيكل بنك الجزائر في ظل القانون 10/90

يسير البنك المركزي الجزائري وفق قانون النقد والقرض جهازين هما المحافظ ومجلس النقد والقرض وستتطرق لكل منها فيما يلي:

#### أولاً: المحافظ ونوابه

يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية أيضاً، ويكون ذلك في حالتين فقط: العجز الصحي والخطأ الفادح، ويحدد المرسوم رتبة كل نائب، وتغير هذه الرتبة تلقائياً كل سنة، وتتخصص المهام الرئيسية للمحافظ ونوابه في الآتي:

- إدارة أعمال البنك الجزائري؛
- تستشير الحكومة البنك المركزي في المسائل التي تنعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها؛
- تمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأخرى والهيئات المالية الدولية؛
- مستشار الحكومة في كافة المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: مجلس النقد والقرض

ويعد هذا المجلس ركيزة أساسية جاء بها قانون النقد والقرض حيث أوكله هذا الأخير العديد من المهام والسلطات الواسعة ومن أبرزها: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر، ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من: المحافظ رئيساً، نواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستحلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورات.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - الأمر (11-03) المؤرخ في 26 أوت 2003: المرجع سبق ذكره، ص ص 6-7، وقد ضم الأمر المواد 9-10-11-12، المتعلق بتسيير بنك الجزائر ومراقبته.

<sup>2</sup> - دليلة عامر وعلي ذهب: تقييم دور البنك المركزي في معالجة التضخم، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر، 2015، ص 08.

<sup>3</sup> - مجون علي عبد الحفيظ: خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2014، ص 18.

### المطلب الثالث: خصائص البنك المركزي الجزائري واستقلالته

يتميز البنك المركزي بالعديد من الخصائص التي تميزه عن باقي البنوك الأخرى وحيث أنه يتمتع باستقلالية من خلال المهام والأهداف المكلفة بها سنتطرق في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: خصائص البنك المركزي الجزائري

تتمثل أهم خصائص البنك المركزي الجزائري فيما يلي:

- يعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، حيث تتولى الدولة إدارته والإشراف عليه؛
- يعتبر مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما وجدت بهدف تحقيق المصالح العامة للدولة؛
- امتلاكه للسلطة والأساليب المختلفة التي تمكنه من التأثير على أنشطة وفعاليات البنوك التجارية؛
- تركز جل أعماله مع مؤسسات الحكومة والخزينة العامة والمؤسسات البنكية الأخرى؛
- يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة الوطنية.

كما يقوم بدور الرقابة التي تظهر في كل من:

- مراقبة السيولة البنكية؛
- مراقبة نظام ضمان الودائع والربحية؛
- مراقبة الدقيقين الخارجيين والقائمين على سير البنوك؛
- مراقبة متطلبات الرقابة الداخلية والإفصاح المحاسبي للبنوك وكذا سياسة التسهيلات الائتمانية.

#### الفرع الثاني: استقلالية البنك المركزي الجزائري

تقاس الاستقلالية العملية لهذه الهيئة من خلال المهام والأهداف المكلفة بها كما تعمل السلطة النقدية المجسدة في

المجلس النقد والقرض ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر على تحديد المعايير وضمان التنفيذ الخاص بما يلي:

- إصدار النقد؛
- المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي (الخصم، إيداع ورهن السندات العمومية)،
- الأهداف الخاصة بتطور المكونات المختلفة للكتلة النقدية وحجم القروض؛
- الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - دليلا عامر وعلي ذهب: تقييم دور البنك المركزي في معالجة التضخم، المرجع سبق ذكره، ص50.

وقد تم إنشاء هذه السلطة النقدية لأنها كانت مشتتة في مستويات عديدة، فمثلا وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية في حين كانت الخزينة تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وتتصرف كما ولو هي السلطة النقدية، أما البنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، وبهذا جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعداد في مراكز السلطة النقدية، باستثناء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة موضوعة في الدائرة النقدية في هيئة جديدة سميت بمجلس النقد والقرض ويجعل هذه السلطة النقدية وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، مستقلة لضمان تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية، موجودة في الدائرة النقدية لضمان التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - دليلة عامر وعلي ذهب: المرجع نفسه، ص53.

## المبحث الثالث: الإطار النظري لعرض الائتمان

يعتبر الائتمان البنكي نشاطا في غاية الأهمية سواء بالنسبة للاقتصاد الوطني أو بالنسبة لإدارة البنوك والمؤسسات المالية ويعتبر من أكثر الأدوات الاقتصادية حساسية ففي حالة انكماشه يؤدي إلى كساد وفي حالة توسعه يؤدي إلى ضغوط تضخمية ومنه تدهور النمو الاقتصادي للبلد وصعوبة معالجتها وفي هذا المبحث سنتطرق إلى

## المطلب الأول: ماهية عرض الائتمان

يعتبر منح الائتمان وظيفة بنكية مهمة تقدم من خلال عدة إجراءات وشروط تستوفي طلبها وفي هذا المطلب سنقدم مفهوم الائتمان وأنواعه.

## الفرع الأول: مفهوم الائتمان

الائتمان البنكي هو تلك العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بمنح عميل ما بناء على طلبه تسهيلات ائتمانية في صورة أموال نقدية أو في صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة وتمكنه من مواصلة نشاطه؛<sup>(1)</sup> هو مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة (الحاضرة هي المبلغ الذي يستلمه المقترض) أما القيمة الآجلة هي الدفعات أو الأقساط عند سداد القرض في الموعد المستقبلي المحدد؛

اقتصاديا هو: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد على البنوك بأنواعها؛<sup>(2)</sup>

هو الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي وبضمانات تمكن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد.<sup>(3)</sup>

ومنه نستنتج أن الائتمان هو عملية يقوم البنك من خلالها بتقديم سقف مالي أو ما يسمى بالقروض إلى عملاء مختلفة (معنوية أو طبيعية) مقابل شروط يتفق عليها الطرفين وفي الآجال متفق عليها وضمانات التي تحمي البنك في حالة إفلاس الزبون أو عدم قدرته على السداد.

<sup>1</sup> - عباس مجد الأمين وشغال رابح: استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجاري، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير تخصص تأمينات وإدارة المخاطر، جامعة بومرداس، الجزائر، 2017، ص 11.

<sup>2</sup> - أنس هشام المملوك: مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية، مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، تخصص اقتصاد مالي ونقدي، جامعة دمشق، سوريا 2014، ص 22.

<sup>3</sup> - مجد كمال عفانة: إدارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 10. متاح على الموقع الإلكتروني [https://books.google.dz.\(pdf\)](https://books.google.dz.(pdf))

## الفرع الثاني: أنواع الائتمان

يمثل الائتمان البنكي الاستثمار الأكثر جاذبية للبنوك من أجل سد الحاجيات التمويلية للمتعاملين الاقتصاديين وتعدد صور وأنواع الائتمان حسب ما يلي:

### أولاً: من حيث تاريخ الاستحقاق

تنقسم أنواع الائتمان حسب تاريخ الاستحقاق إلى ثلاث أنواع:

**1- ائتمان قصير الأجل:** هو ذلك الائتمان الذي ثقل مدته عن عام وعادة ما تكون فترة هذا النوع من الائتمان ثلاثة أشهر أو ستة أشهر وينحصر هدفه الأساسي في تمويل العمليات الجارية. ويمثل معظم أنواع التوظيف وأفضلها في البنوك التجارية، كما أنه يعتبر الفرع الرئيسي للتوظيف وما يفيض عن ذلك يوجه لأوجه التوظيفات الأخرى؛

**2- ائتمان متوسط الأجل:** تتراوح مدته ما بين عام وخمسة أعوام ويستخدم عادة لتمويل المشروعات في بعض العمليات الرأسمالية (مثل تطوير الإنتاج أو شراء الآلات) واحتياجات الأفراد الاستهلاكية؛

**3- ائتمان طويل الأجل:** تزيد مدته عن خمس سنوات بصفة عامة، ومن أمثلته القروض التي تلجأ المشروعات إليها لتمويل احتياجاتها إلى رؤوس الأموال الثابتة أو منح قروض لتمويل المشروعات.

### ثانياً: من حيث الغرض من الائتمان

تنقسم أنواع الائتمان حسب الغرض إلى:

**1- ائتمان استهلاكي:** يكون الغرض منه استخدام استهلاكي وتطلب البنوك التجارية عادة في هذا النوع من الائتمان سعر فائدة أعلى لأنه يتضمن درجة مخاطرة أعلى لا من هذا النوع من القروض غالباً ما يتم سدادها من راتب المقترض ومن ثم فإن القدرة على الدفع تتوقف على استمرار المقترض في وظيفته؛

**2- ائتمان إنتاجي:** غرضه زيادة الانتاج أو المبيعات كسواء المواد الخام اللازمة للإنتاج أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الانتاجية للمشروع؛

**3- ائتمان استثماري:** يمنح لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في أوراق مالية جديدة، ويكون على شكل قروض استثمارية تمنح إلى سماسرة الأوراق المالية تستحق عند الطلب أو لأجله، تمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم من الأوراق المالية، ويمثل القرض الاستثماري جزء من قيمة الورقة المالية المشتراة<sup>(1)</sup>؛

<sup>1</sup> - كلاخي خالدية وبوبات الطيب وآخرون: ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية، مذكرة ليسانس، قسم العلوم الاقتصادية تخصص نقود وبنوك مالية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص16.

**4- ائتمان تجاري:** وتلجأ إليه المشروعات بغرض تمويل جزء من رأس مالها العامل او الجاري مثل تمويل مشتريات المواد الأولية وأجور العمال ومصاريف الصيانة والوقود ومدته قصيرة أقل من سنة.

### ثالثا: من حيث الضمان

ويعتبر الضمان الوسيلة التي تعطي البنك تأمينا ضد خطر عدم السداد حيث يساعده على استلام حقوقه في القرض عندما يعجز العميل عن سداه وتنقسم إلى:

**1- القروض المكفولة بضمان:** يطلق عليها اسم الضمانات التكميلية لأن دورها تعزيز عناصر الثقة الموجودة أصلا ولها شكلين:

**1.1. قروض مكفولة بضمان شخصي:** يتدخل فيه شخص آخر يتمتع بالسمعة الجيدة والمركز المالي الجيد فيتعهد بالسداد في حالة عجز المقرض؛

**2.1. قروض مكفولة بضمان عيني:** تكون فيه القروض مضمونة بضمان حقيقي (بضائع، أوراق مالية، كمبيالات...) ويكون الضمان عليها عادة في حالة الصفقات الكبيرة او الصفقات ذات المخاطر المرتفعة وعموما فهو يقترن بالقروض متوسطة وطويلة الأجل.

وأهم ما ينظر إليه البنك عند منحه قرضا مضمونا بضمان عيني هو ما يعرف بـ "هامش الضمان" والذي يمثل الفرق بين الضمان وقيمة القرض نفسه؛

**2- قروض غير مكفولة بضمان:** قد يمنح البنك قرضا لأحد عملائه الجيدين بدون أي نوع من الضمانات وذلك بعد التحقق من مركزه المالي وسمعته الجيدة وسلامة الأعمال التي يقوم بها وقيامه بتسديد التزاماته في المواعيد المحددة باستمرار.<sup>(1)</sup>

### رابعا: من حيث الشخص المستفيد من الائتمان

وتتمثل أهم أنواع الائتمان حسب الشخص المستفيد في نوعين وهما كالتالي:

**1- الائتمان الخاص:** يحصل عليه الأفراد ويعتمد البنك التجاري في منحه لهذا النوع من الائتمان على الثقة التي يكسبها الأفراد لدى البنك والوضعية المالية الحالية والمستقبلية المتوقع تحقيقها من طرف طالبي الائتمان.

**2- الائتمان العام:** هو ما تعقده الأشخاص العامة (مؤسسات عمومية، مصالح حكومية...) وتعتمد قدرة الدولة في الحصول على الائتمان على القدرة المالية لأفراد المجتمع ومؤسساته المالية والاستقرار السياسي الذي تتمتع به الحكومة ومركزها المالي وسمعته في تعاملها مع ما عقده من قروض سابقة وعلى وقت إصدار القرض.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - كلاغي خالدية وبوبات الطيب وآخرون: المرجع نفسه ، ص16.

<sup>2</sup> - نبيل دنون الصائغ: الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص52.

## المطلب الثاني: السياسة الائتمانية

تعتبر السياسة الائتمانية كأداة فعالة في الرقابة على البنوك خاصة و أن الاقتصاديين يشيرون الى قاعدة عامة و هي أن السياسة النقدية في الأقطار ذات الأجهزة المالية، تتعلق بسياسة الائتمان البنكي، وذلك لأن البنوك التجارية هي التي تنشأ النقود من خلال ما يعرف بخلق الائتمان.

## الفرع الأول: مفهوم وأهداف السياسة الائتمانية

يتمثل مفهوم السياسة الائتمانية وأهدافها فيما يلي:

## أولاً: مفهوم السياسة الائتمانية

تعرف بأنها مجموعة المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الائتمانية وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها، وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منحها (الحدود) وأنواعها وآجالها الزمنية وشروطها الرئيسية.

وكتعريف شامل تعرف على أنها إطار عام يتضمن مجموعة من الأسس والمعايير التي تعتمد الإدارة البنكية بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص، لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقاً للموقف طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.

## ثانياً: أهداف السياسة الائتمانية

- سلامة القروض التي يمنحها البنك؛
- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي؛
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الاقراض في كافة مراحلها؛
- توفير الثقة لدى العاملين في الإدارة مما يجدد من الوقوع في الخطر.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> -عباس مجد الأمين وشقال رابع: استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجاري، المرجع سبق ذكره، ص- ص 19-20.

## الفرع الثاني: مكونات السياسة الائتمانية

تتكون السياسة الائتمانية مما يلي:

## أولاً: حجم الأموال المتاحة للائتمان

نقص سياسات الائتمان على أن لا تزيد القيمة الكلية للائتمان عن نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة، فحجم الأموال الممكن اقرارها تحدد انطلاقاً من حجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنفقات الأخرى والنسب والمعدلات التي يقرها البنك المركزي مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات السيولة والوفاء بها.

## ثانياً: تحديد تشكيلة الائتمان

من المعروف أن تنوع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر يؤديان إلى تقليل نسبة المخاطرة التي يتحملها البنك ومن أهم أساليب تقليل المخاطر توزيع استحقاق الائتمان من قصيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل.

## ثالثاً: مستويات اتخاذ القرار:

ينبغي أن تحدد سياسات الائتمان المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ القرار الموافقة على منح الائتمان أو عدم الموافقة عليه، وذلك لتجنب ضياع الوقت للإدارة العليا في بحث قروض روتينية وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات.

## رابعاً: شروط الائتمان

ينبغي أن تنص سياسات الائتمان على حد أقصى لقيمة الائتمان الذي يمكن أن يقدمه البنك وكذلك على حد أقصى لتاريخ استحقاق الائتمان.

## خامساً: المنطقة الجغرافية التي يخدمها

من ضمن إستراتيجية إدارة الائتمان ينبغي تحديد المنطقة الجغرافية التي يخدمها البنك بحيث يؤدي إلى التغطية:

- حجم الموارد المتاحة للائتمان؛
- المنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة؛
- مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.

## سادساً: تحديد سعر الفائدة على الائتمان

يحظى تحديد سعر الفائدة على الائتمان بأحكام كبير وتتأثر أسعار الفائدة على الائتمان بعوامل كثيرة، يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة الملائم طبقاً لنوعية الائتمان أو نوعية العميل المقترض<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - عباس مُجَّد الأمين وشقال رابح: المرجع نفسه، ص - ص 21-22.

## سابعاً: مجالات الائتمان غير المسموح بتمويلها

تحدد هذه المجالات لتقليل من المخاطر التي تصاحب تمويلها، فقد تقرر إدارة البنك منح الائتمان في مجالات صناعات المتقدمة أو صناعات يحتمل تعرضها إلى أزمات أو في مجال التجارة المشروبات الروحية أو صناعات الأسلحة والسجائر.

## ثامناً: تحديد مستندات الائتمان

قد تحدد سياسات الائتمان في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض، وهذه المستندات وإن كانت تختلف من بنك لآخر، وفي نفس البنك ومن وقت آخر.

- طلب الحصول على قرض معبأ من قبل العميل وموقع منه؛
- مستندات ملكية الضمانات المقدمة من العميل<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثالث: إجراءات منح الائتمان:

عادة ما تضع البنوك خطوات منح الائتمان، وذلك منعا لحدوث أي خلل أو انحراف عند اتخاذ القرار بمنح الائتمان أو عدمه وأهم هذه الإجراءات التي تمر بها عملية منح الائتمان ما يلي:

## أولاً: دراسة طلبات الائتمان

يتقدم العميل بطلب الحصول على قرض وفقاً للنموذج المعد من قبل البنك يحدد فيه الغرض من الائتمان وفترته وجدول السداد، وقد يستدعي الأمر إجراء أكثر من مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يغطيها طلب الائتمان أو حتى القيام بزيارات شخصية من قبل موظفي البنك إلى مقر العميل طالب القرض. التي قد لا يغطيها طلب الائتمان، أو حتى القيام بزيارات شخصية من قبل موظفي البنك إلى مقر العميل طالب القرض.

## ثانياً: تحليل المركز المالي للعميل

يتم تحليل المركز المالي للعميل طالب القرض من خلال دراسة القوائم المالية وتحليلها لفترات قد تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر وقد تشمل عملية تحليل المركز المالي للعميل دراسة بعض النسب والمعدلات كنسب السيولة، نسب الربحية نسب النشاط ونسب المديونية. وبذلك تتحدد الملائمة المالية للعميل وفيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على قرض أم لا.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> -عباس مجد الأمين وشقال رابع: استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، المرجع سبق ذكره، ص22.

<sup>2</sup> -دعاء مجد زائدة: التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص30.

**ثالثا: الاستفسار عن مقدم الطلب**

حيث يتم الاستفسار عن السمعة التجارية للمقدم طلب الاقتراض وشكل علاقته السابقة مع البنك أو مع بنوك أخرى لكي يتخذ قرار ائتماني سليم.

**رابعا: التفاوض مع العميل**

يعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تمت جمعها يقوم البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتضمن: تحديد مبلغ القرض، الغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة وغير ذلك من الشروط.

**خامسا: طلب الضمان التكميلي**

يقوم بالطلب من العميل تقديم ضماناته، والمستندات التي تثبت ملكيته لهذه الضمانات بالإضافة إلى وثائق التأمين على الأصول المقدمة بضمانات.

**سادسا: توقيع عقد الائتمان**

قد يتفق الطرفان على شروط العقد وبنود التفاوض بينهما وقد لا يتفقان فإذا اتفقا فإنهما يقومان بتوقيع العقد يتضمن كافة الشروط.

**سابعا: صرف قيمة القرض (كله أو بعضه)**

بعد توقيع عقد القرض بين البنك والعميل يقوم البنك بوضع قيمة القرض تحت تصرف العميل كلية، حيث يكون من حق العميل سحب كامل المبلغ أو جزء منه.

**ثامنا: سداد الائتمان و متابعته**

تعتبر مرحلة تحصيل القرض آخر مرحلة من مراحل القرض وهي التي يقوم فيها العميل بسداد القرض مضافا إليه الفوائد وذلك وفق طريقة السداد المتفق عليها (سداسية سنوية أو قد تكون أقساط ثابتة أو غير متساوية) ولضمان متابعة عملية السداد فإن من الضروري فتح ملف لكل عميل فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض وبعدها يقوم بمتابعة تسديد القرض.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - دعاء محمد زائدة: المرجع نفسه، ص30.

## خلاصة الفصل

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الامام بجميع الجوانب المتعلقة بالبنك المركزي الذي هو عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تشرف على عمل الجهاز البنكي وادارة الكتلة النقدية وفقا لما يتسم به من خصائص ومميزات منحته الوحدة والاستقلالية، ضمان الدولة والعمل تحت اشرافها بهدف توجيه السياسة النقدية عن طريق أدائه لجملة من الوظائف لعل أبرزها الاصدار النقدي الذي يمنحه سلطة خلق وتدمير النقود القانونية كما يعمل لصالح الدولة عن طريق ادارته لحساباتها البنكية وادارته لبنوكها المختلفة عن طريق الرقابة على الائتمان وتحقيق الموازنة في الميزانية، وباعتبار البنك المركزي الجزائري مؤسسة لا تهدف الى تحقيق الربح وانما وجد بهدف تحقيق المصالح العامة للدولة، حيث تقاس استقلاليته العملية من خلال مهامه واهدافه كوضع الشروط اللازمة لعمل البنوك والتحكم في المعروض النقدي.

## الفصل الثاني:

الرقابة البنكية وتأثير تطبيق اتفاقية بازل

على المنظومة البنكية

## تمهيد

يكتسي موضوع الرقابة البنكية أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى منها القطاع البنكي، حيث تمثل الرقابة البنكية جزءاً من أهداف حسن إدارة الجهاز البنكي وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق على أهداف محددة رئيسية لها وهي الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي، وتزامناً مع تطور وتفاقم المخاطر البنكية بدأ التفكير في البحث، عن آليات لمواجهة تلك المخاطر تقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية لوضع آليات مشتركة للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك والمسماة " لجنة بازل"، وذلك لوضع نظم شبه ملزمة لكافة البنوك، وبأسلوب موحد لقياس المخاطر والتعرف عليها والتأكيد على أهمية الرقابة البنكية، وذلك من أجل ضمان سلامة القطاع البنكي.

## المبحث الأول: الإطار العام للرقابة البنكية

تسعى نظم الرقابة البنكية إلى إيجاد نظام مالي وبنكي قوي وكفؤ، يحقق أهداف السلطة النقدية من خلال تحديد نقاط الضعف في أداء المؤسسات البنكية، والتي يمكن أن تكون مرتكزات مرنة تنفذ من خلالها الأزمات المالية، وعليه سنتناول في هذا المبحث ماهية الرقابة البنكية، تطورها، والمبادئ الأساسية لها.

## المطلب الأول: مفهوم الرقابة البنكية

نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي وندرة الموارد الاقتصادية المتاحة أدى ذلك إلى تطور مفهوم الرقابة من مجرد ضبط الهدف للمحافظة على الأصول المالية والمادية وكذلك المحافظة على دقة الحسابات إلى ضرورة وجود نظام رقابة فعال يتكون من الخريطة التنظيمية للوحدة مع تحديد الواجبات والمسؤوليات.

## الفرع الأول: تعريف الرقابة البنكية

للرقابة البنكية العديد من التعاريف نذكر منها:

تعرف بأنها: «رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك العاملة في الجهاز البنكي للدولة وهي رقابة إلزامية بحكم القانون للتأكد من سير أعمال البنوك بما يتوافق مع القوانين والتعليمات، إذ لا يمكن أن نجد قانون يتعلق بالبنك المركزي لأي دولة لا ينص صراحة على واجب مراقبة البنوك.<sup>(1)</sup>

تعرف بأنها إحدى أهم وظائف البنك المركزي، حيث تعتبر هي المسؤولة عن تحقيق وجود جهاز بنكي قوي، وسليم ومنافس، فخلال الفترة المحددة من عام (1975-1992) شهد العالم انتشاراً كبيراً في أعمال البنوك وتداخلها دولياً، كما أن البنوك قد تعرضت لإعسارات متكررة نتيجة للتوسع المفرط وازدياد المنافسة، مما أدى إلى تطوير الرقابة البنكية من قبل السلطات المالية والنقدية لمقابلة متطلبات المرحلة الجديدة وحلًا لتلك المشكلات.<sup>(2)</sup>

وفي الأخير نستنتج أن الرقابة البنكية هي التأكد والفحص الدقيق عن قانونية تصرفات البنك وعن سلامة الوثائق والمستندات التي يصدرها والتأكد بأن العمل داخله يتم وفق الخطط والأساليب التي حددتها الأنظمة المتعلقة بالنشاط البنكي مما يسمح بحماية الأطراف المتعاملة معه.

<sup>1</sup> - صلاح صاحب شاكر البغدادي ومحمد خميس حسن التميمي: دور الرقابة الاستراتيجية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد التاسع، 2014، العدد 28، ص 64.

<sup>2</sup> - أحمد صحي العيادي: إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن 2010 ص 198.

### الفرع الثاني: أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المنظومة البنكية

إن تعدد البنوك وتشعب أعمالها جعلها أكثر عرضة للمخاطر، وحتى تتمكن من تجاوزها عليها أن تقوم بالمراقبة الدورية والمستمرة لها، وتوجد عدة أنواع من الرقابة نذكر منها:

#### أولاً: المراقبة على الوثائق ( المكتتبه )

تعتمد الرقابة المكتتبه على فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام لدى اللجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.

#### ثانياً: الرقابة في عين المكان ( الميدانية )

وهي مخرجات ميدانية تنظمها اللجنة عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش تنظمها سواء على مقرات البنوك أو فروعها.<sup>(1)</sup>

#### ثالثاً: محافظو الحسابات

ألزمت البنوك من طرف مجلس النقد والقرض تعيين على الأقل محافظين للحسابات يعملون على اعلام محافظ بنك الجزائر بكل المخالفات التي ترتكبها المؤسسة وتقديم تقريراً خاصاً عن النشاط الرقابي في مدة أقصاها 4 أشهر بعد قفل كل سنة مالية وإرسال هذه التقارير للجمعية الخاصة بالمؤسسة المعينة.<sup>(2)</sup>

#### رابعاً: الرقابة الداخلية

هي العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة الموضوعية من طرف الادارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة، وضمان صحة ودقة المعلومات المسجلة.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة البنكية وفق مقررات لجنة بازل

يعتبر البنك المركزي رقيباً على نشاطات القطاع البنكي عامة والبنوك التجارية خاصة حتى لا تتعرض للإفلاس أو المخاطرة بمختلف أنواعها، ويطبق جملة من التوصيات لنجاعة هذه الرقابة أطلق عليها مقررات لجنة بازل.

<sup>1</sup> - سفيان أو عمران: أهمية الرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي(حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص- ص 98-99.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية الجزائرية: اتفاقات دولية، قوانين، الأمر رقم 03-11، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات لدى بنك الجزائر، المادة رقم 100 و 101 ص32.

<sup>3</sup> - بوزبرة فاطمة: الرقابة المصرفية في الجزائر وفق مقترحات لجنة بازل ودورها في رفع أداء البنوك التجارية (دراسة حالة فروع ولاية سعيدة)، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص- ص 3-4.

### الفرع الأول: رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية

تتمثل أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية فيما يلي:

#### أولاً: الرقابة المكتسبة

تقوم هذه الرقابة عن طريق فحص التقارير والبيانات التي توافي بها وحدات الجهاز البنكي للبنك المركزي، حيث تجري عليها من الدراسة والتحليل ما يمكنه من التعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها نشاطها؛

#### ثانياً: الرقابة الميدانية

يجريها البنك المركزي عن طريق إفادة مندوبيه بالتفتيش على مستوى البنوك التجارية بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي يتبعها البنك التجاري، ومدى سلامة القروض التي يمنحها من الوجهة الفنية وخلال عملية التفتيش يقوم المفتش بالإطلاع على كافة سجلات البنك التجاري؛

**ثالثاً: رقابة الأسلوب التعاوني:** حيث يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز البنكي ويتخذ قرارات مشتركة معها يواجه بها تلك المشكلات وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ جميع التوجيهات والقرارات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تطور الرقابة البنكية حسب مقررات لجنة بازل

أعلنت لجنة بازل للرقابة البنكية عن سن قواعد أكثر صرامة بشأن البنوك لجعلها أكثر قدرة على مواجهة الأزمات وهي عبارة عن حزمة من المعايير تدرج ضمن اتفاقيات بازل الأولى والثانية والثالثة.

**أولاً: اتفاقية بازل الأولى:** كان الهدف الرئيسي لبازل الأولى التأكد من أنّ المؤسسات المالية لديها رأسمال كاف لمواجهة التزاماتها واستيعاب الخسائر غير المتوقعة التي يمكن أن تتعرض لها موجوداتها الائتمانية، ومن أهم مقرراتها لعام 1988:

1- أقرت معياراً موحداً لكفاية رأس المال حيث تم وضع نسبة متفق عليها عالمياً في حدود 08% بدأ العمل بها ابتداءً من 1992؛

2- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

**1.2- المجموعة الأولى** دول متدنية المخاطر وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية؛

**2.2- المجموعة الثانية:** تضم بقية دول العالم وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 ص-290-291.

<sup>2</sup> - مجاويي محمد: تأثير اصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية (دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2018، ص58.

3- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

الجدول رقم (2-01): الأوزان الترجيحية لدرجة مخاطر الأصول

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
0%	- النقديات - المطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OCDE
10% إلى 50%	- القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام.
20%	- القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OCDE.
50%	القروض المضمونة بهونات عقارية مشغولة أو التي تشغل من قبل المقترض.
100%	- القروض الممنوحة للقطاع الخاص. - جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية. - القروض الممنوحة من خارج دول منظمة OCDE ويتبقى عن استحقاقها ما يزيد عن عام. - القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصادية. - مساهمات في شركات أخرى. - جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على:

- أنس هشام المملوك: مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية (دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا ، أطروحة دكتوراه، الاقتصاد المالي والنقدي، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص 108.
- عباس مُجَّد الأمين وشقال رابح: استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية (دراسة حالة قرض في بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية)، مذكرة الماستر، تخصص تأمينات وإدارة المخاطر، جامعة بومرداس، الجزائر، 2017 ص 48-49.

4- قسمت لجنة بازل رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

1.4- رأس المال الأساسي: ويشتمل على الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية إضافة إلى الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

2.4- رأس المال التكميلي: يشمل الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض المتوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة). وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$8\% \leq \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}}$$

ثانيا: اتفاقية بازل الثانية: تقدمت لجنة بازل سنة 1992 إلى غاية 2004 بإصدار العديد من التوصيات أطلق عليها مقررات بازل الثانية، ليتم بدء العمل بها بداية من 2007، تمثلت هذه المقترحات في توسيع قاعدة كفاية رأس المال وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل البنكي كالتوريق، ويتكون اتفاقية بازل الثانية من ثلاث دعائم رئيسية: (1)

<sup>1</sup> - مُجد الأمين عباس وشقال رابع: استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية (دراسة حالة قرض في بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية)، المرجع سبق ذكره، ص 51.

الجدول رقم (2-02):الدعائم الرئيسية لاتفاقية بازل الثانية

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى	عمليات المراجعة	انضباط السوق
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم التغيير في معدل الكفاية المتمثل في 08%</li> <li>- كذلك عدم التغيير في أساليب قياس مخاطر السوق.</li> <li>- تغيير كبير في أساليب تقدير المخاطر الائتمانية حيث تم إضافة مخاطر التشغيل.</li> <li>- بالنسبة للمخاطر الائتمانية هناك 03 أساليب احتساب الحد الأدنى من رأس المال:</li> <li>- الأسلوب المعياري.</li> <li>- الأسلوب الأساسي أو الداخلي.</li> <li>- الأسلوب المتقدم للتصنيف الداخلي.</li> <li>وهناك 03 أساليب لاحتساب متطلبات الحد الأدنى للمخاطر التشغيلية.</li> <li>- أسلوب المؤشر الأساسي.</li> <li>- الأسلوب المعياري.</li> <li>- أسلوب القياس المتقدم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تنطوي على 04 مبادئ رئيسية:</li> <li>- أن يكون لدى البنك عملية للتقييم الشامل لمدى كفاية رأسمال بالنسبة لشكل المخاطر وإستراتيجية للمحافظة على مستوى رأسمال.</li> <li>- ينبغي على المراقبين أن يراجعوا وقيموا التقديرات الداخلية للبنك لمدى كفاية رأسمال إلى جانب قدرته على الاشراف وضمان التزامه بمعدلات رأسمال قانونية.</li> <li>- ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني.</li> <li>- ينبغي على المراقبين التدخل مبكرا لمنع هبوط رأس المال لأقل من المستوى الدنيا.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة البنوك وكفائتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية.</li> <li>- هناك افصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويكون الافصاح من خلال 04 نواحي:</li> <li>- نطاق التطبيق.</li> <li>- تكوين رأس المال.</li> <li>- عمليات تقييم الخطر.</li> <li>- كفاية رأس المال.</li> </ul>

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على:

- منصور منال: إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009/10/21 ص ص 9-10.

ثالثا: اتفاقية بازل الثالثة

تعتبر اتفاقية بازل الثالثة استكمال للجهود التي تبذلها لجنة بازل وهي مبنية على وثائق بازل الأولى وبازل الثانية وتضم مجموعة من الإصلاحات التي تطمح إلى تعزيز القوانين والرقابة وإدارة المخاطر والحوكمة والشفافية في القطاع البنكي.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - طهير أميرة: إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير بازل(دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية بأم البواقي ,BADR ,BNA, BEA, CPA), مذكرة ماستر ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017 ص-ص 30-33.

## 1- محاور اتفاقية بازل الثالثة

تشتمل بازل الثالثة على خمسة محاور أساسية هي:

**1.1- المحور الأول:** تحسين نوعية، بنية وشفافية قاعدة البنوك لتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به، والأرباح غير الموزعة من جهة أخرى مضافا إليها أدوات رأس المال غير المقيدة بتاريخ استحقاق، أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل؛

**2.1- المحور الثاني:** تشدد مقترحات لجنة بازل على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة وكذلك تغطية الخسائر؛

**3.1- المحور الثالث:** تدخل لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي، تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام البنكي وهي نسبة بسيطة، وهذه النسبة يجب أن لا يقل عن 3%؛<sup>(1)</sup>

**4.1- المحور الرابع:** يهدف إلى حث البنوك على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية، لأن ذلك يربط نشاطها بها؛

**5.1- المحور الخامس:** ينص على معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك نظرا لأهميتها في القطاع البنكي؛<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للرقابة البنكية

والتي أوصت بها لجنة بازل حول الرقابة البنكية الفعالة، ويمكن تصنيفها حسب الأقسام التالية:

#### أولا: المتطلبات والشروط المسبقة للرقابة البنكية

يجب أن يتضمن نظام الرقابة البنكية الفعال مسؤوليات وأهداف واضحة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك وينبغي أن تملك كل هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية مع وجود إطار قانوني مناسب يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات البنكية وراقبتها المستمرة، وإعطاء الجودة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية.

<sup>1</sup> - طهير أميرة: المرجع نفسه، ص33.

<sup>2</sup> - سهيلة عروف وسمية عثمانية: واقع تطبيق مقررات بازل II و بازل III في القطاع البنكي الجزائري(دراسة حالة الجزائر) مذكرة ماستر ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2016، ص46.

### ثانيا: الترخيص وهيكله البنوك

وتتضمن التراخيص المبادئ الآتية:

- 1- يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسة المرخصة والخاضعة للرقابة البنكية بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "بنك"؛
- 2- ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير، وينبغي كذلك أن تشمل عملية الترخيص تقييم هيكله المؤسسات البنكية وأعضاء مجلس إدارتها وكبار موظفي الإدارة من حيث مهاراتهم، وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية؛
- 3- يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات والموافقة على ذلك أو الرفض<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: التنظيم والمتطلبات الاحترازية

وتتضمن التنظيمات والمتطلبات الاحترازية المبادئ التالية:

- 1- على سلطات الرقابة البنكية أن تعين للبنوك متطلبات الأموال الدنيا التي تعكس المخاطر التي تتعرض لها، وتحدد تركيب أو عناصر أموالها الخاصة، فإن متطلبات الأموال الخاصة هذه لا بد أن لا تقل عن المعايير المحددة في اتفاقية بازل؛
- 2- يكمن العنصر المهم لكل نظام احترازي في تقييمه وبكل استقلالية سياسات وتطبيقات وإجراءات البنوك في مجال منح القروض والتوظيفات، مثلما هو الحال بالنسبة للتسيير الجاري للمحافظ المعنية؛
- 3- على سلطات الرقابة البنكية أن تكون قادرة على معرفة أن البنوك تعين وتتبع سياسات مناسبة لتقييم نوعية أصولها وملائمة احتياطاتها وموثوقيتها المخصصة للخسائر على القروض؛
- 4- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك تعد أنظمة المعلومات للإدارة والتي تسمح لهذه الأخيرة بتحديد التمرکزات الموجودة في المحفظة، وعليها أيضا أن تعين عتبات احترازية تحدد التعرض للحضر نحو مقترض أو مجموعة مقترضين؛
- 5- لتفادي التجاوزات المرتبطة بمنح قروض لمقترضي المؤسسة، يكون على السلطات الاحترازية إعداد معايير تشترط على البنوك أن تقرض المؤسسات والأفراد حسب ظروف وشروط السوق، كذلك يجب أن يخضع هذا المنح إلى متابعة فعالة؛
- 6- على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك إجراءات عمل شاملة لإدارة المخاطر ومراقبتها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - جلاوي رشيدة: الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلبي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص-ص 42-43.

<sup>2</sup> - حورية حمي: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)، المرجع سبق ذكره، ص-ص 80-81.

7- على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مجهزة برقابة داخلية مكيفة مع طبيعة وأهمية نشاطاتها وتغطي عدة جوانب؛

8- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك مجهزة بسياسات مناسبة وصارمة للتعرف على الزبائن والتي تضمن درجة عالية من الأخلاق المهنية في القطاع المالي، وتمنع أن يستعمل البنك- دوليا أو لا- من طرف عناصر إجرامية.

#### رابعا: طرق الرقابة البنكية المستمرة

وتحتوي طرق الرقابة البنكية المستمرة على المبادئ التالية:

- 1 - لا بد أن يتضمن نظام الرقابة البنكية الفعالة في وقت واحد-بشكل أو بآخر- مراقبة ميدانية مستندية؛
- 2- على سلطات الرقابة البنكية أن تحصل على عقود متناسبة مع إدارة البنك ومعرفة معمقة بأنشطتها؛
- 3- على سلطات الرقابة البنكية أن تراجع بكل استقلالية المعلومات الاحترازية من خلال القيام بتفتيشات ميدانية أو باللجوء إلى مدققين خارجيين؛
- 4- على سلطات الرقابة البنكية أن تخصص وسائل تنظيم وفحص وتحليل على أساس فردي ومتين التقارير الاحترازية والدراسات الاحصائية المقدمة من طرف البنوك؛
- 5- يكمن العنصر الأساسي للرقابة البنكية في قدرة السلطات على مراقبة مجموعة بنكية على أساس متين.<sup>(1)</sup>

#### خامسا: الشروط المتعلقة بالإعلام (متطلبات المعلومات)

التأكد من قدرة البنك في التحكم بمجال المحاسبة بصفة فعالة ويعمل على تقديم معلومات صحيحة ودقيقة على حالته المالية ويعمل على نشرها بطريقة منتظمة والتي توضح مركزه المالي.

#### سادسا: السلطة الرسمية للمراقبين

في حالة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية لا بد من توافر لدى الهيئات الرقابية وسائل فعالة تمكنها من اتخاذ الإجراءات التصحيحية.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - حورية حمي: المرجع نفسه، ص- ص81-82.

<sup>2</sup> - حرييري فيصل: آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص45.

## سابعاً: الرقابة خارج الحدود

وتحتوي الرقابة خارج الحدود على المبادئ الآتية:

- 1- يتعين على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات البنكية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي يقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي وتحديدًا في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها التابعة لها؛
- 2- من العناصر الرئيسية للرقابة الموحدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى وتبادل المعلومات معها خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف؛
- 3- يتعين على السلطات الرقابية أن تطلب من البنوك الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عملياتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارستها في المؤسسات المحلية.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - جلاوي رشيدة : الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك (دراسة حالة الجزائر)، المرجع سبق ذكره، ص44.

## المبحث الثاني: أساليب وأدوات الرقابة البنكية

تسعى نظم الرقابة البنكية إلى إيجاد نظام مالي وبنكي كفاء يحقق أهداف السلطة النقدية من خلال تحديد نقاط الضعف في أداء البنوك، والتي يمكن أن تكون مرتكزات مرنة تنفذ من خلالها الأزمات المالية، وعليه سنتناول في هذا المبحث أساليب وأدوات الرقابة البنكية، أهميتها وأخيرا أهدافها.

## المطلب الأول: أساليب الرقابة البنكية

تعددت أساليب الرقابة البنكية وتنوعت حسب اختلاف أنواعها ومن بين هذه الأساليب نذكر منها:

## أولاً: القوانين

لم تترك مواد قانون البنك المركزي ناحية من نواحي نشاط البنوك إلا وأحكمت الرقابة عليها، حيث خول للبنك المركزي عملية تنظيم الائتمان من حيث الكمية والنوعية والكلفة ليتجاوب هذا الائتمان مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي؛

## ثانياً: التفتيش المباشر

حيث كلف البنك المركزي موظف أو أكثر يفحص دفاتر أي بنك مع التزام إدارة البنك المرخص بتقديم جميع الوثائق المطلوبة لموظفي البنك المركزي، وإذا رأى هذا الأخير أعمال البنك قد سارت في غير صالح الوادعين، أو المساهمين عليه أن تشعره؛

بذلك الخطأ، ويطلب منه بيان رأيه في نتائج التفتيش، وبعد ذلك على البنك المركزي أن يصدر أوامره للبنك بالتوافق عن الأعمال والأساليب المضرة وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها؛

## ثالثاً: الكشوفات الدورية للبنوك التجارية

وتعكس أوضاع البنك ونشاطاته المختلفة ويعتبر إحدى الوسائل الرقابية الفعالة، في هذا المجال ومن أهم هذه الكشوف ما يلي:

**1- كشف يومي:** وهو عبارة عن كشف يحضر يوميا بحيث يبين دفاتر البنك المركزي ثم يتم حساب نسبة الاحتياطي النقدي ومقارنتها بما هي عليه فعلا للتأكد من عدم تدهورها عن نسبة المقررة من قبل البنك المركزي؛

**2- بيان شهري لموجودات ومطلوبات البنك في نهاية الشهر:** وتستخدمه البنوك المركزية لإخراج النسب المالية المختلفة ومقارنتها مع النسب المقررة؛<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - سفيان أوعمران: أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار الجهاز البنكي (حالة الجزائر) مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2017، ص25.

**3- كشف فصلي:** يعد كل بنك تجاري هذا الكشف ربع سنوي ويرسله إلى البنك المركزي مما يساعد هذا الأخير بعد تجميع الكشوف الواردة من البنوك المختلفة على مراقبة الائتمان وتوجيههم على اتخاذ القرارات المناسبة في مجال السياسة النقدية؛

**4- كشف سنوي للحسابات الختامية والميزانية العامة:** يقوم كل بنك تجاري في نهاية كل عام بإعداد كشوفات تتضمن الأرباح والخسائر، توزع الأرباح والميزانية العامة وفق النماذج المعدة من قبل البنك المركزي.<sup>(1)</sup>

#### المطلب الثاني: أدوات الرقابة البنكية في إطار السياسة النقدية

هناك العديد من أدوات الرقابة البنكية التي نشأت وتطورت مع تطور الأنظمة البنكية وهي تختلف في كيفية استعمالها من نظام بنكي لآخر ومن أهم هذه الأدوات نجد:

#### الفرع الأول: الأدوات الكمية للرقابة على الائتمان

تهدف إلى التأثير على حجم الكلي للائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية دون الاهتمام بمجالات استخدامه ومن أهم وسائلها:

#### أولاً: سعر الخصم

يستخدم البنك المركزي سعر الخصم من أجل رقابة الائتمان، وذلك عن طريق رفع هذا السعر عندما يريد أن تقبض البنوك التجارية الائتمان الذي يمنحه لعملائها وخفض هذا السعر عندما يريد أن تبسط البنوك هذا الائتمان وسعر الخصم هو سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية والمالية في المدة القصيرة؛ وهذا السعر يتحدد بإدارة البنك المركزي المنفرد مراعيًا ذلك التأثير على السوق النقدية وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان؛

#### ثانياً: السوق المفتوحة

هي تدخل البنك المركزي في السوق النقدي للتأثير على سعر السيولة البنكية بصفة غير مباشرة وسياسة السوق المفتوحة هي أكثر فاعلية في قبض الائتمان، فهذه السياسة لا تكون ذات فعالية في حالة الانكماش. لأن شراء البنك المركزي للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يقابل بأحجام الأفراد عن طلب القروض من هذه البنوك ولهذا فهي أكثر فعالية في حالة الانتعاش ومحاربة التضخم، وفعاليتها تتوقف على وجود أسواق مالية متقدمة فإذا لم توجد فعلمية السوق المفتوحة تكون عديمة الأثر أو محدودة وهذا في الغالب يكون في البلدان النامية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - سفيان أو عمران: المرجع نفسه، ص 26.

<sup>2</sup> - إيمان أسعد: فعالية أدوات السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي في الجزائر (دراسة حالة خلال الفترة 2009-2013)، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017، ص-ص 14-15.

### ثالثا: الاحتياطي النقدي

والمقصود به التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء من الودائع النقدية في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي وهذا قصد حماية المودعين من أخطار الإفلاس للبنوك التجارية. وممارسة هذه السياسة لتصبح وسيلة من شأنها رفع قدرة البنوك التجارية لخلق نقود الائتمان ومنح القروض، تتوقف على حجم الودائع النقدية التي يحصل عليها البنك التجاري والتي تحقق نوع من السيولة لمواجهة التزاماته الناشئة عن توقع مطالبة أصحاب القروض بحقوقهم من خلال زبائنهم في شكل نقود قانونية والبنك التجاري يحاول أن يحدد كل الأرصدة النقدية التي يحصل عليها في الخزينة بل يقوم في الواقع باستغلالها في أوجه متعددة كإقراضها أو شراء أوراق مالية أو تجارية وخصم يقدم له من هذه الأوراق. لذا يستوجب على البنوك التجارية إيداع جزء أو نسبة من مجموع ايداعات الأفراد لديه وهذا عن طريق فتح حساب البنك المركزي، وبالتالي فإن رفع هذه النسبة يقلص من قدرة البنك التجاري على خلق النقود الائتمانية والعكس صحيح وبالتالي إذا زادت نسبة الاحتياط الاجباري فإن نسبة النقود المتاحة للإقراض تنخفض والعكس صحيح، وهذا يظهر العلاقة العكسية بين نسبة الاحتياطي الاجباري وقدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع.

### الفرع الثاني: الأدوات الكيفية للرقابة على الائتمان

تهدف إلى التأثير على أوجه استخدام الائتمان المصرفي بغض النظر عن كميته ولها وسائل متعددة نذكر منها:

#### أولاً: الإقناع الأدي

يستعمله البنك المركزي في حالة رغبته في زيادة عرض النقود فهذا الأخير يعادل اقناع البنوك التجارية بإقراض كل احتياطاتها الإضافية، أما في حالة رغبة البنك المركزي في التقليل من عرض النقود فإنه يستعمل الأساليب لإقناع البنوك التجارية على الحد من الإقراض؛<sup>(1)</sup>

#### ثانياً: هامش الضمان المطلوب

عندما وجدت البنوك المركزية أن البنك استثمرت في التوسع في الوقت الذي كانت فيه الانكماش، وعندما وجدت كذلك أن السياسات الأخرى لم تجد نفعاً لجأت إلى رفع نسبة هامش الضمان للقروض من أجل المضاربة؛<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - ابرير مَجْد: السياسة النقدية ومدى فعاليتها في ظل استقلالية السلطة النقدية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص 49.

<sup>2</sup> - جبار بشرى: السياسة النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي (حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص 19-20.

### ثالثا: الرقابة على شروط البيع

وقد يقوم البنك المركزي بمراقبة الائتمان الاستهلاكي وذلك بهدف الحد من الطلب على الموارد الاستراتيجية المهمة خاصة في أوقات الحرب، وهذا النوع من الرقابة بشرط دفع جزء من قيمة السلعة مقدما كما تتحدد قيمة الأقساط وعددها ويشترط إعادة عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودات البنوك التجارية؛

### رابعا: الرقابة على شروط الرهن العقاري

يمكن للبنك المركزي المساهمة في التخفيض من حدة أزمة الإسكان لتسهيل شروط الحصول على الائتمان اللازم لبناء مساكن، وذلك عن طريق تغيير المقدم وفترة الرهن وسعر الفائدة وفترة تسديد القروض فعندما يكون الاتجاه نحو تسيير الحصول على مثل هذا النوع من الائتمان يتم تخفيض المقدم وإطالة أمر القرض والعكس صحيح؛

### خامسا: الحد الأقصى لسعر الفائدة

قد تتنافس البنوك التجارية فيما بينها من أجل مزيد من الودائع وقد يؤدي هذا التنافس إلى رفع سعر الفائدة إلى المعدلات عالية جدا لذلك قد يضع البنك المركزي حدا من أعلى على سعر الفائدة الممنوحة للودائع التجارية لا يمكن أن تتعداه البنوك التجارية.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: أهمية الرقابة البنكية

تنبع أهمية الرقابة على البنوك من الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول حيث تخدم هذه البنوك عدة مجالات تهمها استمرارية البنوك في نشاطاتها وتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

1. **الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي:** ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك وحماية النظام البنكي والمالي ككل؛
2. **ضمان كفاءة عمل الجهاز البنكي:** ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك لتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعية وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل؛
3. **حماية المودعين:** ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية لالتزاماتها تجاه المودعين كذلك العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية و التأكد من مدى التزام البنوك وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - جبار بشرى: المرجع نفسه، ص-ص 19-20.

<sup>2</sup> - منار حنينة: المعايير الدولية للرقابة البنكية وتطبيقها في الجزائر، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2014 ص ص 9-10.

### المبحث الثالث: الرقابة البنكية في الجزائر

عرفت الرقابة البنكية في الجزائر عدة تطورات خاصة خلال تعديلات قانون النقد والقرض، كما أن نجاعة الجهاز البنكي تتوقف إلى حد بعيد على مدى تطور أنظمة الرقابة البنكية، حيث استخلصت الجزائر وكغيرها من الدول من أعمال لجنة بازل للرقابة البنكية معايير احترازية تطبق على البنوك، وستتناول في هذا المبحث تطور الرقابة البنكية في الجزائر وواقعها، أنواعها، وأخيرا الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر.

#### المطلب الأول: تحليل أسباب إخفاقات الرقابة البنكية في الجزائر

بالرغم من أن النظام البنكي الجزائري يسعى جاهدا للتطور بشتى الطرق لكن هذا لا ينبغي عدم وجود معوقات ومشاكل تحد من قدرته على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل البنكي، مما يستدعي جملة من الإصلاحات التي تعمل على النهوض بهذا النظام.

#### الفرع الأول: معوقات تطبيق الرقابة البنكية الجزائرية

وعليه سنطرق في هذا الجزء لأهم الصعوبات والمشاكل التي يعاني منها قطاعنا البنكي:

##### أولا: خصائص البيئة البنكية الجزائرية

تلعب دورا أساسيا في زيادة المسافات بين مقررات بازل وإمكانية تطبيقها بيسر في النظام البنكي الجزائري حيث يغلب عليها عدم الوضوح والتدخل الكبير للدولة في شؤون العمل البنكي وضعف الكفاءة في توظيف الموارد، وكذلك تعتبر البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر محدودة العائد بالنظر إلى البنوك العالمية الأخرى من حيث حجم توظيفاتها ومحدوديتها؛<sup>(1)</sup>

##### ثانيا: ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة

نجد أن البنوك الجزائرية تفتقر لأنظمة محاسبة متقدمة ملائمة لتغطية الحسابات ومعالجة العمليات البنكية الحديثة وكذلك غياب تحليل مالي بنكي دقيق مكيف مع واقع البنوك العصرية برامج الحاسوب والانترنت، بالإضافة إلى ضعف منظومة الاتصال التنظيمي بين مختلف المصالح داخل البنك مما يصعب التنسيق والتعاون ويصعب عملية اتخاذ القرار؛<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - منار حنيئة: المرجع نفسه ، ص- ص 110-113.

<sup>2</sup> - معطى سيد أحمد: ودائع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، تخصص حوكمة الشركات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص143.

### ثالثا: حجم البنوك الجزائرية

تمتاز بصغر حجمها مقارنة بالبنوك العالمية وهذا ما يضعف قدرتها التنافسية، ويعد هذا الأمر أكثر حدة بالنسبة للبنوك الخاصة التي لم تستطع فرض وجودها في ظل سيطرة البنوك العمومية على القطاع، حيث تفتقر البنوك الجزائرية للاحترافية اللازمة لارتباطها الدائم بالسلطات العامة في اتخاذ القرارات؛<sup>(1)</sup>

### رابعا: ضعف التغطية الجغرافية من قبل الشبكة التمويلية الموجودة

بالرغم من وجود تطور ملحوظ في الشبكة التمويلية إلا أنها لم تصل بعد إلى مستويات التغطية الموجودة في الدول المتقدمة منها، وقد زادت هذه الفجوة في التغطية الجغرافية اتساعا بسبب عامل تجميع الشبكات في 05 بنوك تجارية؛

### خامسا: محدودية الإطار التنظيمي عند البنوك الوطنية الكبرى

إن العوامل السابقة الذكر والتي تعتبر كمعوقات أمام سيرورة إصلاح البنوك، زادت حدتها مع اتساع حجم الفجوة الموجودة بين الطلب المتزايد على الخدمات البنكية (الاتئمان بمختلف أنواعه) ومهاراتها الإدارية والتي تبقى محدودة، فهذه الفجوة تتجلى في صميم إشكالية إدارة البنوك الوطنية الكبرى التي أصبحت عبارة عن مجتمعات بنكية كبيرة لا تتوافر حتى الآن على الوسائل الملائمة للقيام بالدور المنسوب لها.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: متطلبات تطوير وإصلاح الرقابة البنكية الجزائرية

في إطار تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك هناك جملة من الجهود المعتمدة التي يقوم بها مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر واللجنة المصرفية وأهم الجهود المبذولة:

#### أولا: تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية

شرع بنك الجزائر ابتداء من 2001 بالإضافة إلى العمليات الأخرى للرقابة في عين المكان، وهكذا اتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم وهيمنة هذا النوع من الرقابة، كما قد سمح وضع نظام المراقبة على المستندات اعتبارا من سنة 2002 بتسيخ نظام دائم، حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا للرقابة على الوثائق والمستندات بناء على طريقة نظامية.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - معطى سيد أحمد: المرجع نفسه، ص 143.

<sup>2</sup> - نوال بن خالدي ومحمد بن بوزيان: النظام المصرفي الجزائري بين معوقات تطبيق نموذج الصيرفة الشاملة ومحدودية الصيرفة التقليدية، مجلة les cahier de mecas ، رقم 12، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر جوان 2016، ص 350.

<sup>3</sup> - بنك الجزائر: التقرير السنوي 2003، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، أكتوبر 2003، ص 13.

وللتأكد من صلابة البنوك والمؤسسات المالية ونوعية وساطتها تواصل تعزيز قدرات الرقابة البنكية لبنك الجزائر خلال 2013، خصوصا من خلال التكوين المتخصص للمفتشين، حيث سمحت هذه الموجودات المستثمرة لتحسين فعالية جهاز الرقابة بالتفاعل السريع لبنك الجزائر وللمجلس النقد والقرض وللجنة البنكية مع التطور غير الموالي للمؤشرات الاحترازية لبعض البنوك والمؤسسات المالية.<sup>(1)</sup>

في سنة 2017 تميزت بتطورات تكنولوجية في أنظمة المعلومات وفي الخدمات البنكية واستفادت من نظام التنقيط البنكي لعصرنة أدوات الانترنت؛<sup>(2)</sup>

### ثانيا: تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأولويات من الرقابة الشاملة ولأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية والرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتقليل المخاطر والأخطاء التي قد تحدث وتستند هذه الرقابة على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنوك ومختلف الإجراءات المتبعة إلى التأكد من الصحة المحاسبية وحماية الأصول البنكية ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة؛

### ثالثا: تدعيم شروط اعتماد البنوك وممارسة المهنة البنكية

في إطار تعزيز صحة وصلابة النظام البنكي ومن أجل ضمان وساطة مالية أكثر نجاعة فإن الإطار القانوني المتعلق بالنقد والقرض قد دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع البنكي وحدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة البنكية توافق مع مبادئ لجنة بازل للرقابة البنكية الفعالة.

وفي هذا الإطار قام بنك الجزائر بإصدار نظام جديد يحدد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية، ومن جهة أخرى فقد تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، وتم توطيد شروط تقديم الحسابات لتحسين سلامة التصريحات الاحترازية ولرقابة البنوك؛<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - بنك الجزائر: التقرير السنوي، 2013، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، نوفمبر 2014، ص 135.

<sup>2</sup> - بنك الجزائر: التقرير السنوي 2017، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، جويلية 2018، ص 99.

<sup>3</sup> - منار حنينة: المعايير الدولية للرقابة البنكية وتطبيقهما في الجزائر، المرجع سبق ذكره، ص - ص 110-113.

#### رابعاً: الاهتمام بمحاربة غسل الأموال وتمويل الأنشطة المشروعة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تطبيقاً للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 وكما هو منصوص في المادتين 02 و 03 منه التحلي باليقظة، ويتعين عليها بهذا الصدد أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وينبغي أن يتضمن البرنامج ما يأتي:

- الإجراءات؛
- عمليات المراقبة؛
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن؛
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها؛
- نظام علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي؛
- يندمج هذا البرنامج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويتم إعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.

#### خامساً: أنظمة الإنذار

حسب المادة 05 من نفس النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، باستكشاف النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: تطوير الرقابة البنكية في الجزائر بعد تعديلات قانون النقد و القرض

إن أهمية تحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني أدت إلى انتهاج سياسة رقابية على الجهاز البنكي والتي تدعمت أكثر من صدور قانون النقد والقرض الذي أحدث يقظة تحول في تطوير النظام البنكي وكان له الفضل في إخضاع النشاط البنكي لمعايير خاصة للتسيير.

ولم تستجب الإصلاحات التي عرفها النظام البنكي خلال الثمانينات لمتطلبات الوضع الجديد مما استوجب مواصلتها للنهوض به فكان ذلك بإصدار قانون النقد والقرض 90-10.

<sup>1</sup> - بنك الجزائر، أنظمة عام 2005، نظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المواد 02-03-05، ص-ص 12-14.

### أولاً: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003

حيث جاء هذا التعديل من خلال الضعف الكبير لأداء الجهاز البنكي حيث شمل هذا التعديل ما يلي حسب الباب الثاني الذي يدرس تسيير بنك الجزائر ومراقبته وندد إلى:

- 1- المادة 13: من نفس القانون " يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعد ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية"، حسب الكتاب الثاني، الباب الأول يتضمن هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته؛
- 2- المادة 09: بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير".<sup>(1)</sup>

### ثانياً: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004

جاءت هذه التعديلات بالعديد من القوانين المتمثلة في:

- 1- فقد حدد قانون 90-10 الحد الأدنى لرأس المال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري وبـ 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية.
- وحسب المادة 02 من نفس القانون حدد الحد الأدنى برأس المال عن طريق الزامية تحرير رأس المال كلياً وتقدر بـ 2.5 مليار دينار على الأقل و 500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط يتم نزع الاعتماد منها.
- وحسب المادة 03 من هذا القانون تشترط على البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح لفروعها تخصيصاً يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.<sup>(2)</sup>
- 2- تم تحديد شروط تكوين الاحتياطي الاجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يصل هذا المعدل إلى 15% كحد أقصى، حيث تلتزم كل البنوك الجزائرية على تكوين احتياطي اجباري لا تتجاوز نسبته 15% ويمكن أن تساوي 0% وذلك من مجموع الاستحقاقات المجمعة والمرتبطة بالعمليات خارج الميزانية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية الجزائرية: اتفاقيات دولية، قوانين، مراسيم، منشور، إعلانات، العدد 52، 2003/08/27، الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، المادة 13-09-26-35، ص- ص 4-7.

<sup>2</sup> - قانون رقم 01-04 المؤرخ في 04/03/2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، المادة 02-03 متاح على الموقع الإلكتروني: [www-bank-of-algeria.dz](http://www-bank-of-algeria.dz)

<sup>3</sup> - القانون رقم 04-02: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، المادة 02-03-08 متاح على الموقع الإلكتروني: [www-bank-of-algeria.dz](http://www-bank-of-algeria.dz)

حسب المادة 08 من هذا القانون فإن فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي تبدأ من اليوم الخامس عشر من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي.

3- ركز على تحديد نسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها للمحافظة على التوازن بين الاستخدامات والموارد.<sup>(1)</sup>

### ثالثا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009

مازال موجود مما أثر على السير الحسن للنشاط البنكي والمالي وبدوره أثر على السياسة الاقتصادية بالإضافة إلى تغير نمط التسجيلات المحاسبية وذلك لتغيير المخطط المحاسبي الوطني وأهم التعديلات التي جاء بها هي كالتالي:

- السماح للأشخاص الغير مقيمين بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد<sup>(2)</sup>؛
- إعادة الإجراءات الخاصة بالمعاملات وأدوات وإجراءات السياسة النقدية<sup>(3)</sup>.

### رابعا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2012

1- حيث يقوم هذا النظام بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادةها إلى المؤسسة المصروفة، بعد كل عملية مركزة.

فمركزية المخاطر هي مصلحة لمركز المخاطر تكلف بالقيام لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية على وجه الخصوص والتي تدعى في صلب النص المؤسسات المصروفة، تجمع هوية المستفيدين من القروض وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض.

أي أن عملية منح القروض أصبحت تتطلب اجراءات جديدة تتمثل في تقديم البنك المقرض لملف القرض كمركزية المخاطر من أجل الحصول على معلومات حول المخاطر الموجودة في هذا القرض؛

2- بالإضافة إلى أنظمة الإنذار يتعين على البنوك أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا بهذا الغرض يتضمن ما يلي: الإجراءات عمليات الرقابة، توفير تكوين مناسب لمستخدميها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-04: يهدف هذا القانون إلى تحديد نسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة متاح على الموقع الالكتروني:

www-bank-of-algeria.dz

2- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 17 فيفري المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين متاح على الموقع الالكتروني

www-bank-of-algeria.dz, visité le 09/03/2019

3- الأمر رقم 02-09 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات وإجراءات السياسة النقدية متاح على الموقع الالكتروني

www-bank-of-algeria.dz, visité le 09/03/2019

<sup>4</sup> - الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 08، 15/ فيفري/2012، الأمر رقم (01-12) المتعلق بمركزية مخاطر المؤسسات وعملها الأمر رقم (03-12)، المؤرخ في

28/ فيفري/ 2012، المتعلق بالرقابة على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ص- ص05-07.

**خامسا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2014**

تميزت سنة 2014 باستمرار انتعاش النشاط الاعتمادي وان كان ذلك بوتيرة متواضعة وحسب قانون النقد والقرض، بحيث يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع مع البنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها وكذا كفاءات تسجيلها محاسبيا.

حسب المادة 02 من هذا النظام المستحقات بمفهوم هذا النظام جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية وتصنيف المستحقات في شكل مستحقات جارية هي التي يبدو تحصيلها، التام في الآجال التعاقدية مؤكدا والمستحقات المصنفة في ثلاث مستويات مختلفة ومنتظمة عادية؛<sup>(1)</sup>

**سادسا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2016**

تراجع السيولة البنكية وعجز في ميزان المدفوعات، ورجوع بنك الجزائر إلى التمويل ابتداء من شهر أوت 2016 وشهدت هذه السنة تغيرا جذريا في إدارة السياسة النقدية، التي تحول اتجاهها نحو استعمال أدوات ضخ السيولة (عبر عمليات السوق المفتوحة لضمان إعادة تمويل النظام البنكي)<sup>(2)</sup>.

يمكن بنك الجزائر أيضا أن يقبل إعادة خصم السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية وعمليات تمويل قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل التي تؤديها البنوك والمؤسسات المالية؛<sup>(3)</sup>

**سابعا: تعديلات قانون النقد والقرض وأهم التطورات النقدية لسنة 2018**

وأهم تعديلات قانون النقد والقرض تتمثل في:

المادة 03 التي تدرس صندوق ضمان الودائع البنكية والمادة 07 التي تحدد الزامية دفع البنوك إلى شركة ضمان الودائع علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - النظام رقم 14-03 متعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات وتكوين المؤونات للبنوك والمؤسسات المالية، متاح على الموقع الإلكتروني www.bank-of-Algerie.dz.

<sup>2</sup> - تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني: حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016 وتوجهات سنة 2017، فيفري 2018 ص-ص 04-05.

<sup>3</sup> - محمد لوكال: أنظمة عام 2016، بنك الجزائر، النظام رقم 16-03 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، المادة 03، ص06.

<sup>4</sup> - محمد لوكال: أنظمة عام 2018، بنك الجزائر، النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018 المتعلق بقانون النقد والقرض يخص ضمان الودائع البنكية، المادة 03، ص-ص 1-2.

**المطلب الثالث : تطوير الرقابة البنكية وفق مقررات لجنة بازل وأثرها على المنظومة البنكية**

من خلال دراستنا للرقابة والنظم الاحترازية في الجزائر نلاحظ أن هناك مقارنة بين النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر ومبادئ لجنة بازل وهذا ما ستؤكدده من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف لكل منهما.

**الفرع الأول: واقع المنظومة البنكية الجزائرية حسب لجنة بازل الثانية**

على البنوك الجزائرية أيضا مسايرة اتفاقيات لجنة بازل بكل ما تحمله من تجديد وتحديث في العديد من النقاط وهذا تصبح ملزمة على مواصلة العمل في تكييف المهنة البنكية التي تزاو لها مع متطلبات بازل الثانية.

**أولا: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية(الدعامة الأولى)**

تعتبر الركيزة الأساسية لمضمون الاتفاقية وهي لم تختلف عن بازل الأولى في ترجيح المخاطر وإدخال طرق حساب جديدة، وبدأ العمل بهذا المعيار في البنوك الجزائرية نهاية جوان 1995 بنسبة حددتها التعليم رقم 94-74 ب 4% وارتفعت إلى 8% نهاية ديسمبر 1999:

**1- نسبة الملاءة بالمنظومة البنكية الجزائرية:** نهاية 2003 تقيدت البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تقدر ب 8%، حيث بلغت هذه النسبة بالبنك الوطني الجزائري 10.12% سنة 1997 واحتل هذا البنك المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003، وتعمل البنوك جاهدة لممارسة نشاطها البنكي داخل الجهاز البنكي الجزائري على تحقيق نسبة كفاية لرأس مالها تتعدى 8% وهذا ما تحقق سنة 2003؛<sup>(1)</sup>

**2- القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية:** تشكل رؤوس أموال البنوك عنصر مهم في تحقيق نسبة ملاءة كافية وهو ما ينقص بالبنوك الجزائرية والعربية كذلك، وقد أتى قرار رفع رأسمال البنوك الجزائرية إلى حدود 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية إلى 500 مليون دج في إطار تعزيز قدرات البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والرفع من مستوى أدائها؛<sup>(2)</sup> وقد ارتفعت إلى 10 ملايين دج بالنسبة للبنوك الجزائرية أما المؤسسات المالية بلغت 3 ملايين وخمسمائة مليون دج وهذا حسب مقتضى الأمر 04-08 الصادر في 2008/12/24.<sup>(3)</sup>

**ثانيا: واقع الرقابة البنكية داخل الجهاز البنكي الجزائري وفق مقررات لجنة بازل الثانية**

إن الدعامة الأساسية بالتزام البنوك بمبادئ الرقابة البنكية الفعالة هو الاعتماد على نظام رقابي بنكي فعال وهيكل دقيق معتمد عليه وقواعد احترازية حسب ما نص عليها قانون النقد والقرض، بالإضافة إلى توفر المعلومات الصحيحة

<sup>1</sup> -Banque d'Algérie : l' évolution économique et monétaire en Algérie année 2003, media Bank, numéro spécial, novembre 2004, 30/01/2019, p13 .

<sup>2</sup> - حسب النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية، المادة 02، المرجع سبق ذكره 2004/03/04.

<sup>3</sup> - النظام رقم 04-08 الصادر في 2008/12/24 لقانون النقد والقرض المعدل لتحديد الحد الأدنى لرأس المال، متاح على الموقع الإلكتروني:

والمهمة، حيث أن الدعامة الثانية المتعلقة بالرقابة على البنوك، وعليه يجب تضاعف الجهود داخل الجهاز البنكي الوطني ويجب على البنوك الالتزام بمتطلبات رأس المال بما يناسب حجم المخاطر التي تواجهها، وأهم النقاط الإيجابية التي تطرق لها النظام البنكي الجزائري هي كالتالي:

- 1- وجود سلطة نقدية متمثلة في مجلس النقد والقرض حيث يمارس وظيفته ضمن إطار القانون بإصدار مجموعة من الأنظمة البنكية(المادة 44 من قانون النقد والقرض 90-10)؛
  - 2- يجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل البنكي(المادة 126)؛
  - 3- ضرورة وجود رقابة داخلية وخارجية حسب المادة 147 من قانون النقد والقرض حيث تكلف اللجنة المصرفية بالرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك إجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية؛
  - 4- يجب أن يكون هناك اتصال منظم بين إدارة البنك وسلطات الرقابة والإشراف(المادة 94 من نفس القانون)؛
  - 5- يمنح البنك المركزي صلاحيات الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة من خلال الفحص الداخلي، أو تنظيم وحدة رقابية إدارية خاصة بالرقابة على مهام مختلفة(المادة 148)؛
  - 6- وضع نظام جديد لمراقبة المستندات من نهاية 2002 وتعزيزه 2003 بتسيخ نظام انذار دائم؛
  - 7- تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية 2004 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس؛
  - 8- تدعيم الجانب القانوني من خلال إصدار مجموعة من النظم والتعليمات والأوامر البنكية.<sup>(1)</sup>
- ومنه نستنتج من خلال المصادر التي تطرقنا إليها أن المنظومة البنكية الجزائرية تتوافر مع متطلبات لجنة بازل في عدد من العناصر وتختلف معها في أمور أخرى، وتعود أوجه الاختلاف إلى ميزة النشاط البنكي داخل الإقليم الجزائري ويدخل في ذلك كذلك درجة التقدم والتطور الضعيفة التي تتميز بها بنوكنا، وقد عمل النظام البنكي جاهدا للتغيير وتطبيق متطلبات بازل بما يساعده على تحسين عمله، حيث أنه يحتوي على سلسلة من القوانين والتشريعات لها علاقة بالنظام البنكي، وشروط أساسية للرقابة البنكية الفعالة والتقيّد باحترام معيار كفاية رأس المال وغيرها من الضوابط التي تحكم السير الحسن للمنظومة البنكية الجزائرية.

#### الفرع الثاني: واقع الرقابة في المنظومة البنكية الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل الثالثة

شهدت الرقابة البنكية في المنظومة الجزائرية العديد من التغيرات في إجراءاتها بالاعتماد على مقررات لجنة بازل

الثالثة.

<sup>1</sup> - بلبوخ بلال: الرقابة الخارجية على البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة ماستر، علوم التسيير، تخصص تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، الجزائر 2016، ص95.

أولاً: الرقابة الداخلية للبنوك

يهدف النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض في 26 فيفري 2014 إلى تحديد نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:

- 1- حيث تلزم المادة 02 منه تجديد معامل قدره 9.5% للملاءة بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى؛
- 2- وبإمكان اللجنة المصرفية فرض نسبة أكثر من 9.5% كحد أدنى لرأس المال و2.5% كوسادة أمان على البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية؛
- 3- حسب المادة 31 من قانون النقد والقرض تصرح البنوك وغيرها كل 03 أشهر للجنة البنكية وبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها.<sup>(1)</sup>

ثانياً: آثار اتفاقية بازل الثالثة على الرقابة والإشراف البنكي

في إطار الإصلاحات الجديدة التي قامت بها لجنة بازل 3 واصل مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر في 2013 عملية تكييف وصياغة تدابير الرقابة والإشراف البنكي المباشر ابتداءً من 2009 والتي تتمحور حول عنصرين أساسيين وهما:

- 1- تكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة البنكية؛
  - 2- عصنة أدوات ومنهجية الإشراف البنكي.
- وأهم هذه الإصلاحات الشاملة تتمحور حول:
- أكد بنك الجزائر على ضرورة تشديد البنوك على أجهزة الرقابة الداخلية والحرص على توفير مستوى السيولة الدنيا في المدى القصير، وتحسين نوعية أموالها الخاصة؛
  - سنة 2014 تعديل نسب الأموال الخاصة وقاعدة توسيع المخاطر، وضع قواعد التصنيف وتكوين المؤونات وكذا التسجيل المحاسبي لمختلف المستحقات، حيث تهدف هذه العملية إلى مقارنة أفضل لمستوى تطابق نظام الرقابة في الجزائر والإشراف مع معايير لجنة بازل 03 في إطار تكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي في مجال المراقبة البنكية؛
  - عمل بنك الجزائر على مواصلة جهود عصنة الأدوات الفاصلة برقابة القطاع البنكي وأهم الأدوات؛
  - إنشاء نظام التنقيط البنكي يسمح بأخذ تدابير مواجهة المخاطر البنكية واستغلال الموارد بعقلانية؛<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - سهيلة عروف وميمية عثمانية: واقع تطبيق مقررات بازل II وIII في القطاع المصرفي الجزائري (دراسة حالة الجزائر)، المرجع سبق ذكره، ص 67.

<sup>2</sup> - نزيهان بوشارب: رأس المال الممتاز ودوره في مواجهة المخاطر البنكية وفق معايير بازل 3 مع الإشارة إلى واقع النظام البنكي الجزائري، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة ومالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2015، ص 129-130.

- إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط بهدف تقييم متانة وقدرة النظام البنكي الجزائري؛
  - الرقابة على أساس المستندات من خلال معالجة وتحليل المعلومات المحاسبية وتقارير الرقابة الداخلية وتقارير محافضي الحسابات للوقوف على مدى التزام البنوك باحترام التدابير القانونية والتنظيمية وتحديد نقاط ضعف والمخاطر الخاصة بكل بنك؛
  - الرقابة الميدانية من طرف لجنة بنكية سواء عبر مهمات آنية دورية تسمح بالتأكد من مصداقية المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر.
- حسب ما سبق نستنتج مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق معايير لجنة بازل الثالثة من خلال تطبيق تدريجي لمعاييرها حين أن نسبة كفاية رأسمال تفوق المحددة في بازل ونسبة السيولة في البنوك الجزائرية مرتفعة، وكذلك التزام البنوك بتوفير احتياطي اجباري لدى بنك الجزائر.
- تسجيل تحسن معتبر في مجال الرقابة ومراقبة في المخاطر من طرف البنوك وهناك تحسن في نوعية المعلومات المحاسبية والمالية.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - نريمان بوشارب: المرجع نفسه، ص- ص 132-135.

## خلاصة الفصل

للرقابة البنكية دور هام في تحقيق معظم أهداف البنوك والمؤسسات المالية، وتعمل على كشف الأخطاء والانحرافات وأسبابها للعمل على اتخاذ مجموعة من الإجراءات التصحيحية وتفاديها مستقبلا، كما أن لجنة بازل للرقابة البنكية قد ساعدت في سلامة الجهاز البنكي من خلال وضع حدود دنيا لمتطلبات رأس المال وشهدت عدة تطورات وإصلاحات وأهم ما جاء في لجنة بازل الثالثة تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وكذلك جل هذا حدث في النظام البنكي الجزائري ومن خلال دراستنا سلطنا الضوء على أهم التطورات التي حدثت للرقابة البنكية في الجزائر بعد قانون النقد والقرض وأهم تأشيرات لجنة بازل الثانية والثالثة ومدى التغيرات الحادثة لسلامة البنك واستمرارية نشاطه.

## الفصل الثالث:

تحليل الضبط الكمي لعرض الائتمان عبر

الاحتياطي الاجباري في الجزائر

## تمهيد

يعتبر الاحتياطي الاجباري أداة هامة من أدوات الرقابة الكمية في الجزائر والتي نص عليها قانون النقد والقرض حيث يتم فرضه على مختلف البنوك للتأثير على عرض الائتمان وكبح المعروض النقدي مما يساهم في تحقيق الاستقرار للبلاد، وسلامة المراكز المالية والائتمانية للمحافظة على اموال المودعين والدائنين للبنوك، مما يؤدي الى تحسن المنظومة البنكية للبلد.

## المبحث الأول: الاحتياطي الإجباري والرقابة البنكية في الجزائر وفقا للنصوص التشريعية

يعتبر الاحتياطي الإجباري من أكثر الأدوات الفعالة للبنك الجزائري خاصة حيث يقوم بفرضه على البنوك التجارية وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية الاحتياطي الإجباري في الجزائر والذي تضمن مفهومه وأساسه القانوني وأهم شروطه وتطور معدله مع التعرض للرقابة التي يمارسها.

## المطلب الأول: ماهية الاحتياطي الإجباري

يستخدم البنك المركزي بصفته القائم على السلطة النقدية والمسؤول المباشر على رسم السياسة النقدية جملة من الأدوات والتي يتحكم من خلالها في كمية النقود المتداولة من خلال التأثير على حجم ونوع الائتمان البنكي من أجل تحقيق الأهداف المسطرة ومن بين هذه الأدوات الاحتياطي الإجباري.

## الفرع الأول: مفهوم الاحتياطي الإجباري حسب قانون النقد والقرض

هو عبارة عن وسيلة خاصة بالسياسة النقدية تترجم بتدخلات بنك الجزائر ولكن عن طريق وجوب تشكيل ودائع بنكية لدى بنك الجزائر قصد تغطية مستوى الاحتياطات الإجبارية التنظيمية على أساس متوسط شهري حيث يتم تحديده من طرف مجلس النقد والقرض<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: الأساس القانوني لتطبيق نظام الاحتياطي الإجباري

يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية.

يدعى هذا الاحتياط بالاحتياطي الإلزامي، لا يمكن مبدئيا أن يتعدى الثامنة والعشرين بالمائة (28%) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.

كل نقص في الاحتياطي الإلزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي % من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثالث: شروط تكوين الاحتياطي الإجباري في الجزائر

هذه الشروط تخص مكونات وقيمة الاحتياطي الإلزامي، بالإضافة إلى وجود أجل خاص لتكوين هذا الاحتياطي، وتتمثل أهم شروط تكوين الاحتياطي الإجباري فيما يلي:

<sup>1</sup> - التقرير السنوي 2008: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، سبتمبر 2009، ص178.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 16، 18 أفريل 1990، رقم 90-10 المتعلق بتنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المادة 93، ص531.

### أولاً: عناصر الميزانية الخاصة بالاحتياطي الإلزامي

حسب نص المادتين 4 و 6 من النظام رقم 04-02 يتكون الاحتياطي الإلزامي من مجموعة الاستحقاقات المجمعة أو المقترضة المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات تجاه بنك الجزائر، كما يتكون من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر.

### ثانياً: قيمة الاحتياطي الإلزامي الواجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي

حسب نص المادة 5 من النظام رقم 04-02 تتراوح نسبة الاحتياطي الإلزامي ما بين 0% و 15% بحيث يجب على البنوك إرسال تصريح إلى المديرية العامة للدراسات بينك الجزائر في أجل خمسة أيام من تاريخ فقل فترة تكوين هذا الاحتياطي هذا التصريح يضم مختلف الودائع لدى البنوك، كالودائع تحت الطلب والودائع لأجل وسندات الصندوق وحسابات الادخار.

### ثالثاً: نسبة الفائدة المطبقة على الاحتياطي الإلزامي

طبقاً لنص المادة 9 من النظام رقم 04-02 يمكن أن تنتج فوائد عن الاحتياطي الإلزامي المودع لدى بنك الجزائر، ولقد حددها مجلس النقد والقرض بأن تكون نسبة 11.5% وتم الشروع في تطبيقها ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1994، لكن في سنة 2004، تم تخفيضها إلى 1.75%، حيث نرى بأن هذه النسبة قد لا تشجع بعض المستثمرين على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتعامل بالربا<sup>(\*)</sup>.

لهذا نقترح إلغاءها لأن هذا قد يسهم على تشجيع الاستثمار في المجال المصرفي بالنسبة للمؤسسات التي تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية خاصة أن الكثير من الأفراد يتفادون ادخار أموالهم في البنوك التي تطبق نسبة فائدة على الودائع.<sup>(\*)</sup>

### الفرع الرابع: جزاء الإخلال بشروط تكوين الاحتياطي الإلزامي

في حالة عدم التقيد بشروط تكوين الاحتياطي الإلزامي يتعرض المسؤول عن هذا الإخلال إلى عقوبات نص عليها قانون النقد والقرض.<sup>(1)</sup>

حسب نص المادتين 11 و 15 من النظام رقم 04-02 فإنه في حالة نقص أو عدم تكوين الاحتياطي الإلزامي تفرض عقوبة مالية من طرف بنك الجزائر على البنك المخالف، حيث إن المادة 5 من التعليم رقم 04-02 الصادرة بتاريخ 13 ماي سنة 2004 المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي بينت طريقة حساب هذه

\* - يتم إعفاء البنوك المفلسة أو في حالة تسوية قضائية من تكوين الاحتياطي الإلزامي.

\* - تفرض عقوبة الإخلال بشروط الاحتياطي الإلزامي من طرف مجلس النقد والقرض.

<sup>1</sup> - محمد ضويفي: المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه، الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، 2015، ص ص 213-214.

الغرامة، أما في حالة عدم التصريح بتكوين الاحتياطي الإلزامي فتكون قيمة الاحتياطي هي قيمة الاحتياطي المطبق في الفترة السابقة تضاف إليها نسبة 10%، معنى ذلك أنه ستفرض غرامتين وهنا نقترح أن تفرض غرامة واحدة سواء عند نقص تكوين الاحتياطي الإلزامي أو عند عدم تكوينه أو في حالة عدم التصريح به، وهنا نلاحظ أن النظام رقم 02-04 لم ينص على إمكانية الطعن في هذه الغرامة، ولقد أجازت المادة 17 من النظام رقم 02-04 للجنة المصرفية الترخيص لبنك معين بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز 6 أشهر.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: واقع الرقابة البنكية في الجزائر

شهدت الجزائر العديد من الأوضاع المختلفة الاقتصادية والسياسية مما جعلها تتعرض إلى عدة تغييرات على مستوى الرقابة البنكية حيث كان مجلس النقد والقرض يضع تلك التغييرات كل سنة في شكل قوانين وإجراءات وجب على بنك الجزائر القيام بها.

### الفرع الأول: هيئات الرقابة البنكية في الجزائر

إن التنظيم الجديد في النظام البنكي الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ويتناول هذه الهيئات عملها فيما يلي:

#### أولا: اللجنة المصرفية

أنشأت بموجب قانون 90-10 للنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة قوانين المهنة البنكية إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة".<sup>(\*)</sup>

**1- تركيبة اللجنة المصرفية:** تتشكل اللجنة المصرفية كما يلي: المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال البنكي والمالي والمحاسبي، وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

<sup>1</sup> - مُجَّد ضويفي: المرجع نفسه، ص 214.

\* - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 متعلق بقانون النقد والقرض ، العدد 16 المدة رقم 143 ص18.

2- سلطات اللجنة المصرفية: تحوز على صنفين من السلطات الرقابية هما:

**1.2. السلطة الإدارية:** تتمتع اللجنة الرقابية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، وبذلك يحق لها أن تستعمل كل الوثائق التي تراها مفيدة وأن تطلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها الرقابية كما تستطيع أن تطلب كل شخص معني بتبليغها بأي مستفيد أو أية معلومة ولا يحتج أمامها بالسر المهني ولضمان الرقابة الجيدة يمكن للجنة أن توسع من تحرياتهما وهذا من خلال فروع هذه المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج أو عن طريق أي شخص مساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية؛

وتتمثل تدخلات اللجنة المصرفية في التأكيد من القرارات المتخذة في البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة، بمعنى أنها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة بمعنى أنها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها وكذلك تصنيف الديون حسب درجة خطرها، وهدف كل هذا إلى اصلاح الوضع وهو ذو بعد وقائي وليس عقابي.<sup>(1)</sup>

**2.2. السلطة التأديبية:** وحسب ما تنص عليه المادة 156 من قانون النقد والقرض 90-10 " إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية احدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يدعن الطلب أو لم يعمل وفقا لتمهيد يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بأحدى العقوبات: التنبيه، اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط، منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة أو بدون تعيين مدير مؤقتا، وإنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا كذلك الغاء الترخيص بممارسة العمل " ، وكذلك يمكنها فرض عقوبات مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأس المال وتستعمل هذه العقوبة بحذر كبير لأنها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة.

وحسب أحكام المادة 157 من نفس القانون، يمكن للجنة البنكية أن تضع قيد التصفية وتعيين مصفية للبنوك والمؤسسات المالية التي يعد مرخصا لها بممارسة العمل.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرزاق جبار: المنظومة البنكية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ، سبتمبر 2005، ص ص 415-416.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 متعلق بقانون النقد والقرض ، العدد 16 ، المواد 156 - 157 ص 19.

### ثانيا: مركزية المخاطر

أنشأت بموجب المادة 160 من قانون النقد والقروض 90-10 "ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية..."<sup>(1)</sup>

إن مهمة هذه المركزية التعريف على المخاطر البنكية وعمليات القرض الايجاري التي تتدخل فيها البنوك التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنظم إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها احتراماً دقيقاً.<sup>(2)</sup>

حيث يتمحور نص المادة 08 الخاص بتنظيم مركزية المخاطر على ما يلي:

- ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة؛
- تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركز المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة، وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة بكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية؛
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر؛
- يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية بطلب منها المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة.<sup>(3)</sup>

### ثالثا: مركزية عوارض الدفع

أنشأت بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22/03/1992 وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية تقديم المعلومات الضرورية لها حيث تقوم بتنظيم المعلومات الضرورية لها، حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، ومهمتها في هذا المجال تتلخص في عنصرين:<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 متعلق بقانون النقد والقروض ، العدد 16 ، المادة 160، ص 19.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: النظام رقم 90-10 المؤرخ في 02/03/1992، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها، العدد 74، سنة 2002.

<sup>3</sup> - أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26/08/2010، معدل ومتمم للأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27/08/2003، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر المادة رقم 08، ص 04.

<sup>4</sup> - بوحفص جلاب نعناعة: الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل البنكي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، الجزائر، ص 124.

- هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن الدفع أو تسديد القروض؛
- هو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

#### رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

تم إنشاؤه بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22/03/1992 ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أو دفتر شيكات الزبون.<sup>(\*)</sup>

#### خامسا: مركزية الميزانيات

أنشأت بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03/07/1996 والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام البنكي.

كما يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية، وشركات الاعتماد الإيجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر

تخضع البنوك في الجزائر كمثيلاتها على الصعيد العالمي إلى نظم احترازية وهذا لتتمكن من حصر المخاطر التي يمكن أن تواجهها وبالتالي الوصول إلى السير الحسن والفعال للرقابة.

\* - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: النظام رقم 92-02 و 92-03 مؤرخ في 22 مارس 1992: يتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة ومكافحة إصدار الشيكات دون رصيد، العدد 08.

<sup>1</sup> - جلاوي رشيدة: الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، المرجع سبق ذكره، ص 98.

## أولاً: مفهوم وأهداف القواعد الاحترازية

من أجل حصر المخاطر التي تتعرض لها البنوك لجأت لجنة بازل إلى تطبيق مجموعة من القواعد الاحترازية.

## 1- مفهوم القواعد الاحترازية (الرقابة الاحترازية)

تسمى كذلك بقواعد الحذر وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملائمتها المالية تجاه المودعين؛

## 2- أهداف القواعد الاحترازية

هدفها الأساسي هو ضمان سلامة النظام المالي والبنكي على وجه الخصوص بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي، فهي تضمن تسويق الخدمات البنكية استقرار القطاع، حماية المودعين ونستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين هما:

**1.2. حماية المودعين:** خصوصية الهيكل المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه به طلبات السحب من الزبائن، كما تفرض عليها تأمين على الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حال إفلاس البنك؛

**2.2. الحفاظ على استقرار النظام المالي:** يمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا بوضع قواعد للملاءة وتسيير فعال للخطر العام.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثالث: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر بمبادئ بازل للرقابة البنكية

من خلال دراستنا للرقابة والنظم الاحترازية في الجزائر نلاحظ أن هناك مقارنة بين النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر ومبادئ لجنة بازل وهذا ما سنؤكد من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف.

## أولاً: أوجه التشابه

لقد استوحى الجزائر في صياغتها للقواعد الاحترازية من تعليمات " لجنة بازل " وعليه فإن هناك تشابهاً وتماثلاً في عدة نقاط:

<sup>1</sup> - بلبزوخ بلال: الرقابة الخارجية على البنوك التجارية، المرجع سبق ذكره، ص- ص 18-20.

- نسبة الملاءة المحددة في القواعد الاحترازية هي نفسها في اتفاقية بازل وهي كحد أدنى تبلغ 8% بين صافي الأموال الذاتية والمخاطر المرجحة؛
- العناصر المكونة للأموال الذاتية القاعدية بالإضافة إلى العناصر الواجب طرحها منها تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة البنكية؛
- طريقة حساب معامل توزيع المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط؛
- بالنسبة لمعادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية هي نفسها.

#### ثانيا: أوجه الاختلاف

- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة في الميزانية حيث تقر اللجنة بمعدلات ترجيح تتفاوت من 0% إلى 10% إلى 200% إلى 50% ف 100% بينما معدلات الترجيح في البنوك الجزائرية فتتراوح بين 0% و 5% و 20% و 100%؛
- اختلاف فيما يخص حساب الأموال الذاتية المكتملة سواء من حيث العناصر المكونة لها أو تلك الواجب طرحها منها؛
- اختلاف في معدلات مراقبة مخاطر الصرف؛
- تحدد لجنة بازل معدلات ترجيح مغايرة في حساب معدل تقسيم المخاطر، بينما تحتفظ القواعد الاحترازية الوطنية بنفس معدلات الترجيح الخاصة بمعدل الملاءة؛
- المعدل الأدنى لتقسيم المخاطر الواجب احترامه من قبل البنوك والمؤسسات المالية داخل الجهاز البنكي الجزائري محددة بـ 25% بينما تحدده اللجنة بـ 40%؛
- لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام البنكي الجزائري سوى خطر الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار خطر معدل الفائدة، خطر الصرف وغيرها وخطر التشغيل حيث تعتبر أهم إضافات بازل الثانية.<sup>(1)</sup>

#### المطلب الثالث: تطور الاحتياطي الإجباري من 2001-2018

مرّت الجزائر منذ سنة 2001 بالعديد من التطورات مما أدى إلى ظهور عدة تغيرات على مستوى معدل الاحتياطي الإجباري حيث أصبح يتغير وفقاً للظروف السائدة في كل فترة من أجل كبح عرض الائتمان. يوضح الجدول الموالي تطور معدلات الاحتياطي الإجباري للفترة 2001-2018

<sup>1</sup> - عبد الرزاق جبار: المنظومة البنكية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، المرجع سبق ذكره ص- ص175-176.

الجدول رقم: (3-01) تطور معدل الاحتياطي الإجمالي (2001-2018)

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل الاحتياطي الإجمالي %	3	4.25	6.25	6.5	6.5	6.5	6.5	8	8
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
معدل الاحتياطي الإجمالي %	9	9	11	12	12	12	12	8	10-8

المصدر: النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، العدد 17 ماي 2012، ص9. متاح على الموقع الإلكتروني

www.bank-of-algeria.dz

دراسة الفترة 2008-2001: إن رفع معدل الاحتياطي الإجمالي منذ سنة 2001 يعتبر تشديداً من طرف السلطة النقدية على أهمية هذه الأداة من أجل التحكم أو ضبط المعروض النقدي، حيث تزامناً مع ارتفاع سعر البترول حيث كان سعر البرميل 38.5 سنة 2001 وارتفع إلى 75.9 سنة 2008 وهذا ما ساهم في تحسن الإيرادات للدولة وارتفاع المستوى النقدي، مما أدى إلى رفع معدل الاحتياطي الإجمالي لعدم الوقوع في أزمة حيث ارتفع من 3% سنة 2001 إلى 8% سنة 2008.

دراسة الفترة 2012-2009: شهدت كذلك ارتفاع ملحوظ في نسبة الاحتياطي الإجمالي والسبب راجع إلى الأوضاع السائدة وسببها الارتفاع الشديد في إيرادات المحروقات، حيث وصل سعر البرميل 62.3 سنة 2009 وارتفع إلى 111 سنة 2012، وكذلك ارتفاع معدل التضخم مما جعل الحكومة ترفع معدل الاحتياطي الإجمالي للتخفيف من مخاطر التضخم التي قد تصيب البلد، حيث أن نسب الاحتياطي الإجمالي كانت في تذبذب ما بين 8% و11%.

دراسة الفترة 2018-2013: تزامنا مع ارتفاع معدل التضخم بنسب عالية قامت الحكومة برفع معدل الاحتياطي الإجمالي من أجل ضبط المعروض النقدي والتحكم في عرض الائتمان حيث شهدت إيرادات المحروقات تذبذب ملحوظ حيث بلغ سعر البرميل 109، 2013، وانخفض إلى سنة 2016، وارتفع إلى 54.1 سنة 2017 و79.2 سنة 2018 مما جعل الجزائر تحتفظ بمعدل 12% للاحتياطي الإجمالي إلى غاية 2017 وانخفض إلى 8 و10% سنة 2018 بسبب تدهور الظروف السياسية والاقتصادية للبلد.

ومنه نستنتج أن تطور معدل الاحتياطي الإجمالي يرتبط بالأوضاع السائدة في الجزائر خلال الفترة 2001-2018، حيث شهد اختلاف من مرحلة إلى أخرى وذلك راجع للتغيرات التي طرأت على أسعار البترول.

## المبحث الثاني: علاقة الاحتياطي الإجباري بحجم القروض الممنوحة إلى الاقتصاد

يعتبر الاحتياطي الإجباري أداة من أدوات الرقابة الكمية حيث يفرض بنسب مختلفة تتغير وفقا للظروف التي تشهدها البلد حيث أنه يساهم في التأثير على القروض الممنوحة (عرض الائتمان)، إما بالزيادة أو بالنقصان وسنتطرق في هذا المبحث إلى علاقة الاحتياطي الإجباري بحجم القروض في الجزائر.

## المطلب الأول: حجم القروض الممنوحة إلى القطاع العام والخاص (2001-2018)

الجدول التالي يبين حجم القروض الممنوحة للقطاع العام والخاص من سنة 2001 إلى سنة 2018.

## الجدول رقم: (3-02): تقسيم القروض الممنوحة إلى الاقتصاد حسب القطاع العام والخاص

السنوات	مجموع القروض (مليار دج)	القطاع العام (مليار دج)	القطاع الخاص (مليار دج)	الإدارة المحلية
2001	1078.4	740.3	337.9	0.2
2002	1266.8	715.5	551.0	0.3
2003	1380.2	791.4	588.5	0.3
2004	1534.8	859.3	675.4	0.1
2005	1779.8	882.4	897.3	0.1
2006	1905.4	847.0	1057.0	1.4
2007	2205.2	988.9	1216.0	0.3
2008	2615.5	1201.9	1413.3	0.3
2009	3086.5	1485.2	1600.6	0.8
2010	3268.1	1460.6	1806.7	0.8
2011	3726.5	1742.4	1983.5	0.7
2012	4287.6	2040.2	2247.0	0.4
2013	5156.3	2434.0	2722.0	0.4
2014	6504.6	3382.3	3121.7	0.6
2015	7277.2	3688.2	3588.3	0.7
2016	7909.8	3952.2	3957.1	0.6
2017	8880.0	4311.3	4568.3	0.5
2018	8878.4	4317.8	4566.1	0.5

المصدر: النشريات الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر رقم 05، رقم 18، رقم 44، ديسمبر 2008، جوان

2012، ديسمبر 2018، ص 13.

دراسة الفترة 2001-2008: مرحلة التوسع النقدي: بعد العودة إلى استقرار كلي سنة 2000، تميزت هذه المرحلة بتوسع نقدي ملحوظ الذي كان مصدره مجموع أصول الموجودات الخارجية حيث شهدت العديد من برامج انتعاش ودعم النمو في العديد من الجوانب، حيث واصل بنك الجزائر في منح القروض الموجهة للاقتصاد بصفة مستمرة والقسم الأكبر كان موجهًا للقطاع العام من 2001 إلى 2004 وانعكست الصورة في 2005-2008 كان جزء كبير من القروض موجهة للقطاع الخاص وفي 2008 ساهم مؤشر النقد الائتماني كآلية في انتقال التطورات النقدية وشهدت نمو للقروض بنسبة 17.84%؛

دراسة سنة 2009: الأزمة المالية العالمية: في ظل تلك الأزمة التي مست العديد من الدول الكبيرة غير أن بنك الجزائر واصل في منح القروض الموجهة للاقتصاد بوتيرة نمو نقدي منخفض تاريخيا بنسبة نمو 3.1%؛

دراسة الفترة 2010-2013: ديناميكية القروض: بعد الصدمة الخارجية في 2009 حقق الاقتصاد الوطني أداءات مالية معتبرة والسبب راجع إلى ارتفاع إيرادات المحروقات وخارج المحروقات مما ساهم في الرفع من القروض الموجهة للاقتصاد، حيث تميزت بأن حجم قروض القطاع الخاص أكبر من القطاع العام، وترجم هذه الديناميكية تحسن هيكل وظروف التمويل ترافقا مع الدعم المالي العام المقدم من طرف الدولة؛

دراسة الفترة 2014-2016: عجز ميزان المدفوعات: والسبب راجع إلى انخفاض سعر البترول حيث أدى إلى تقليص حجم الصادرات من المحروقات بالمقابل ارتفاع معدل التضخم وهشاشة في ميزانية الدولة لكن تواصل منح القروض الموجهة للاقتصاد بمعدل نمو نقدي بلغ 12.16% سنة 2016 مما قد يؤدي ديناميكية هذه القروض إلى عدم استقرار مالي؛

دراسة الفترة 2017-2018: ارتفاع حجم القروض: بالرغم من انخفاض موارد البنوك جراء عجز المدفوعات الخارجية لكنه تواصل منح القروض للقطاع العام والخاص بنفس الوتيرة في هذه المرحلة حيث:

- حصة القروض للقطاع العام بلغت 48.53% في 2017 وارتفعت إلى 49.75% في 2018؛
- حصة القروض القطاع الخاص بلغت 51.14% في 2017 وانخفضت إلى 50.54% في 2018.

ومنه نستنتج أن مجموع القروض في ارتفاع مستمر خلال الفترة 2001-2018 حيث توجه كل

مرحلة حسب حاجة كل قطاع لها.

المطلب الثاني: علاقة الاحتياطي الإجباري بحجم قروض القطاع العام

تطور حجم القروض الممنوحة للقطاع العام خلال عدة مراحل منذ سنة 2001-2018 وسنقوم بدراسة هذا التطور الحاصل من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (3-03) علاقة حجم الاحتياطيات وقروض القطاع العام .

السنوات	الاحتياطيات (مليار دج)	قروض القطاع العام (مليار دج)
2001	198.9	740.3
2002	203.9	715.5
2003	373.8	791.4
2004	280.6	859.3
2005	198.1	882.4
2006	273.6	847.0
2007	444.6	988.9
2008	370.3	1201.9
2009	340.2	1485.2
2010	464.7	1460.6
2011	538.6	1742.4
2012	717.8	2040.2
2013	899.8	2434.0
2014	1003.5	3382.3
2015	1091.2	3688.2
2016	888.5	3952.2
2017	1475.5	4311.3
2018 (سبتمبر)	1228.7	4927.3

المصدر: النشريات الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم 5، رقم 19، رقم 25، رقم 44، ديسمبر 2008، سبتمبر 2012، مارس 2014، ديسمبر 2018، ص 9.

دراسة الفترة 2001-2008: هناك تذبذب حجم الاحتياطيات حيث يختلف من عام لآخر إما بالزيادة أو النقصان أما القروض فهي مستمرة بالارتفاع من عام لآخر.

دراسة الفترة 2009-2010: انخفاض في حجم الاحتياطات والسبب راجع إلى التأثير بالأزمة العالمية بالمقابل ارتفاع حجم القروض الموجهة للقطاع العام.

دراسة الفترة 2011-2015: ارتفاع رهيب لحجم الاحتياطات والسبب راجع إلى التغيير إجراءات السياسة النقدية حيث شهدت هذه الفترة ارتفاع معدل تضخم ولكن بالمقابل تواصل منح القروض بالرغم من عجز ميزان المدفوعات.

دراسة الفترة 2016-2017: ديناميكية في حجم الاحتياطات حيث هناك ارتفاع واضح وسببه تعديلات الأدوات الاحترازية للتصدي للمخاطر المختلفة.

دراسة الفترة 2018: بقي حجم الاحتياطات بنفس وتيرة السنة السابقة بالرغم أنه انخفض والسبب راجع لأوضاع البلاد بالمقابل واصلت القروض بالارتفاع بشكل عادي.

ومنه نستنتج أن الاحتياطي الإجباري لا يمد بأي صلة في التأثير على حجم القروض الممنوحة للقطاع العام في الجزائر أي أنه لا يتدخل أبدا.

## المطلب الثالث: علاقة الاحتياطي الإجباري بحجم قروض القطاع الخاص

تطور حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص خلال عدة مراحل منذ سنة 2001-2018 وسنقوم بدراسة هذا التطور الحاصل من خلال الجدول الموالي.

## الجدول رقم (3-04): علاقة حجم الاحتياطيات بحجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص

السنوات	الاحتياطيات (مليار دج)	قروض القطاع الخاص (مليار دج)
2001	198.9	337.9
2002	203.9	551.0
2003	373.8	588.5
2004	280.6	675.4
2005	198.1	897.3
2006	273.6	1057.0
2007	444.6	1216.0
2008	370.3	1413.3
2009	340.2	1600.6
2010	464.7	1806.7
2011	538.6	1983.5
2012	717.8	2247.0
2013	899.8	2722.0
2014	1003.5	3121.7
2015	1091.2	3588.3
2016	888.5	3957.1
2017	1475.5	4568.3
2018	1228.7	4566.1

المصدر: النشريات الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم 05، رقم 18، رقم 30، رقم 44، سبتمبر جوان 2012

جوان 2015، ديسمبر 2018 ص 9.

دراسة الفترة 2001-2008: يشهد حجم الاحتياطي الإجباري نوع من التذبذب، وتميز بالزيادة والنقصان من سنة لأخرى، ما يقابله ارتفاع متواصل في حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص.

دراسة الفترة 2009-2010: هناك انخفاض في حجم الاحتياطي الإجباري سنة 2009 ولكنه سرعان ما ارتفع في السنة الموالية مباشرة في حين حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص يشهد نوع من الارتفاع.

دراسة الفترة 2011-2015: استمرارية حجم الاحتياطي الإجباري في الارتفاع ما يقابله كذلك ارتفاع في حجم القروض وهذا راجع إلى التغيير الذي حدث جراء الأزمة سنة 2008.

دراسة الفترة 2016-2018: لا يزال حجم الاحتياطي الإجباري في ارتفاع متواصل في حين حجم القروض يشهد نوع من الثبات ما بين سنتي 2017 ونهاية سبتمبر 2018. وهذا راجع للتعديلات والإجراءات الاحترازية.

ومنه نستنتج أن حجم الاحتياطي لا يؤثر في حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص فهو عبارة عن قيد للبنوك ولا يعتبر أداة إيجابية.

المبحث الثالث: علاقة الاحتياطي الإجباري بالودائع

تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل البنكي، لذلك تحرص البنوك على تنقيتها من خلال تنمية الوعي البنكي والادخاري بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات البنكية وتبسيط إجراءات التعامل بها، مما يفتح المجال أمام فرص عمل البنوك.

المطلب الأول: علاقة تطور الاحتياطي الإجباري بحجم الودائع لدى البنوك

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم تطورات حجم الودائع الممنوحة للبنوك على مستوى عدة سنوات وعلاقتها بحجم الاحتياطي الإجباري.

الجدول رقم (3-05): تطور حجم الودائع لدى البنوك وعلاقتها مع حجم الاحتياطي الإجباري (2018-2001)

السنوات	حجم الاحتياطي الاجباري (مليار دج)	حجم الودائع لدى البنوك (مليار دج)
2001	198.9	554.9
2002	203.9	642.2
2003	373.8	732.0
2004	280.6	1133.0
2005	198.1	1240.5
2006	273.6	1760.6
2007	444.6	2570.4
2008	370.3	2965.2
2009	340.2	2541.9
2010	464.7	2804.4
2011	538.6	3536.2
2012	717.8	3380.2
2013	899.8	3537.5
2014	1003.5	4434.8
2015	1091.2	3891.7
2016	888.5	3745.4
2017	1475.5	4513.3
2018	1228.7	4858.1

Source: www. Bank-of-algeria.dz(2004) : (chapitre VI II situation monétaire et politique monétaire, page 131.

النشریات الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم 18، رقم 44، جوان 2012، ديسمبر 018، ص 13.

دراسة الفترة **2001 - 2008**: تميزت هذه الفترة بتوسع نقدي ملحوظ حيث شهدت ارتفاع في نسبة الاحتياطي الإجباري ، كان المعدل في 2001 يساوي 3% وتم رفعه إلى 8 % لكبح نشاط البنوك في منح التسهيلات الائتمانية، ما أدى ارتفاع في حجم الودائع لدى البنوك والسبب الأوضاع التي سادت في تلك الفترة نتيجة ارتفاع الإيرادات الخاصة بالمحروقات؛

دراسة الفترة **2009 - 2010**: ارتفعت نسبة الاحتياطي الإجباري من 8% سنة 2009 إلى 9% سنة 2010 والسبب راجع في أنّ بنك الجزائر أراد إعطاء قيمة أكبر لهذه الأداة للتحكم في العرض النقدي وبالمقابل عرفت الودائع انكماش طفيف نتيجة التأثير بالأزمة الخارجية ولكن سرعان ما تم تدارك الوضع سنة 2010 حيث وصل حجم الودائع إلى 2804.4 مليار دينار؛

دراسة الفترة **2011 - 2015**: تميزت هذه الفترة بارتفاع معتبر لمعدل التضخم وكسلطة رقابية قام البنك المركزي بالرفع من نسبة الاحتياطي الإجباري إلى 12% للتحكم في النقد على مستوى الوطن والحد من التضخم أو ضبطه وفي المقابل نلاحظ ارتفاع في حجم الودائع حيث بلغ 3891.7 مليار دينار على مستوى البنوك؛

دراسة الفترة **2016 - 2018**: تميزت هذه الفترة بأوضاع اقتصادية وسياسية حساسة حيث شهدت تذبذب في نسبة الاحتياطي الإجباري وانخفاضه إلى 8% ثم ارتفع إلى 10 % في 2018، وعرفت كذلك سقوط حر لأسعار البترول الذي يعتبر العائد المعتمد عليه بنسبة تفوق 90% كإيراد للدولة وبالمقابل كذلك شهدت تذبذب في حجم الودائع لدى البنوك وارتفاعها بشكل محسوس؛

ومنه نستنتج أن تطور حجم الاحتياطي الإجباري عبر السنوات من 2001 إلى 2018 لم يكن أبدا كأداة فعالة للبنك المركزي للتأثير على حجم الودائع حيث واصلت هي كذلك بالارتفاع طوال تلك المدة بالرغم من الأوضاع الاقتصادية المتقلبة جراء العديد من الظواهر وبهذا لا يعد الاحتياطي الإجباري أداة تؤثر على البنوك أو على أعمالها بالرغم من كونها جزء مهم من أدوات الرقابة البنكية.

المطلب الثاني: علاقة تطور الاحتياطي الاجباري بحجم الودائع لدى الخزينة العمومية

يتمحور هذا المطلب حول دراسة تطور حجم الودائع لدى الخزينة العمومية وعلاقتها مع حجم الاحتياطي الإجباري.

الجدول رقم (3-06): تطور حجم الودائع الممنوحة للخزينة العمومية وعلاقتها مع حجم الاحتياطي

الإجباري 2001-2018

السنوات	حجم الاحتياطي الإجباري (مليار دج)	حجم الودائع لدى الخزينة العمومية (مليار دج)
2001	198.9	9.4
2002	203.9	8.8
2003	373.8	12.9
2004	280.6	38.0
2005	198.1	131.2
2006	273.6	132.0
2007	444.6	167.4
2008	370.3	194.2
2009	340.2	264.4
2010	464.7	322.6
2011	538.6	518.7
2012	717.8	758.7
2013	899.8	860.2
2014	1003.5	788.8
2015	1091.2	537.2
2016	888.5	405.0
2017	1475.5	261.3
2018	1228.7	298.2

المصدر: النشرة الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم 05، رقم 18، رقم 44، ديسمبر 2008م، جوان 2012م، ديسمبر 2018، ص 13.

دراسة هذه الفترة 2001 - 2008: تميزت هذه الفترة بتوسع نقدي حيث شهدت ارتفاع ملحوظ في معدل حجم الاحتياطي الإجباري حيث كان سنة 2001 يساوي 3% ووصل إلى غاية 8% سنة 2008، وهذا

راجع للحد من قدرة البنوك على منح الائتمان؛ ما يقابله ارتفاع كبير في حجم الودائع لدى الخزينة العمومية سببه ارتفاع إيرادات الدولة الخاصة بقطاع المحروقات؛

دراسة الفترة 2009 – 2013: لا يزال حجم الاحتياطي الإجباري يستمر في الارتفاع حيث بلغ سنة 2013 معدل 12% وهذا عبارة عن محاولة البنك المركزي من إبداء فعالية هذه الأداة من أجل التحكم في الائتمان مع استمرارية ارتفاع حجم الودائع لدى الخزينة العمومية حيث وصل حجمها سنة 2013 قيمة 860.2 مليار دينار بالرغم من أنّ هذه الفترة شهدت فائض في السيولة في السوق النقدي وهو ما يعرف بالتضخم؛

دراسة الفترة 2014 – 2018: خلال هذه الفترة بدأ معدل الاحتياطي الإجباري في الانخفاض بعدما كان سنة 2014 يقدر بـ 12% وانخفض إلى 4% سنة 2017 ثم ارتفع إلى 10% في نهاية سبتمبر 2018، أي أنّه يشهد نوع مع التذبذب وهذا راجع للأوضاع الصعبة التي شهدتها الدولة كترافع أسعار البترول الذي كان يمثل نسبة كبيرة من إيراداتها، كذلك نلاحظ انخفاض في حجم الودائع لدى الخزينة العمومية.

ومنّه نستنتج أن حجم الاحتياطي الإجباري لا يؤثر أبداً في حجم الودائع وخاصة على ودائع البنوك وبما أنّ الخزينة العمومية ليست على علاقة بذلك ومن هنا فإنّ الاحتياطي الإجباري لا يعتبر أداة فعالة لدى البنك المركزي للتأثير على ودائع الخزينة العمومية مما أدى إلى ارتفاعها.

#### المطلب الثالث: علاقة الاحتياطي بالكتلة النقدية

تلعب الكتلة النقدية في معظم الاقتصاديات دوراً هاماً لذلك فإنّ تحديدها ليس مجرد عملية تتحكم فيها السلطة النقدية وحدها بل تنجم عن تفاعل متشابك لسلوك شتى الجهات الاقتصادية فالسلطة النقدية تقرر حجم القاعدة النقدية.

الجدول رقم (3-07): علاقة الاحتياطي الاجباري بتطور الكتلة النقدية في الجزائر للفترة الممتدة من (2001-2018)

الكتلة النقدية M2 (مليار دج)	الكتلة النقدية M1 (مليار دج)	حجم الاحتياطي الإجباري (مليار دج)	السنوات
2473.5	1238.5	198.9	2001
2901.5	1416.3	203.9	2002
3299.5	1643.5	373.8	2003
3644.4	2165.6	280.6	2004
4070.5	2437.5	198.1	2005
4827.6	3177.8	273.6	2006
5994.6	4233.6	444.6	2007
6956.0	4964.9	370.3	2008
7178.7	4944.2	340.2	2009
8280.7	5756.4	464.7	2010
9929.2	7141.7	538.6	2011
11015.1	7681.5	717.8	2012
11941.5	8249.8	899.8	2013
13686.8	9603.0	1003.5	2014
13704.5	9261.1	1091.2	2015
13816.3	9407.0	888.5	2016
14974.6	10266.1	1475.5	2017
16159.2	10965.4	1228.7	2018

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على:

Banque d'Algérie, "évaluation économique et monétaire en Algérie", les rapports de 2002,2008, 2014, 2015,2016, 2017,2018.

من خلال معطيات الجدول رقم (3-07) يتضح النمو المتزايد للكتلة النقدية M1 حيث انتقلت من 38.5 مليار دج سنة 2001 إلى 9603.0 مليار دج سنة 2014، وصلت نسبة M1 من الكتلة النقدية M2 50% سنة 2001 مما يوضح عودة الثقة في العملة المحلية ، لتشهد انخفاضاً سنة 2015 حيث بلغت ما قيمته 9261.1 مليار دج.

وعرفت الكتلة النقدية M2 اتجاهها تصاعديا، حيث مع بداية سنة 2001 شهدت نسبة نمو مرتفعة قدرت ب 22.3%، وهذا تزامنا مع بداية تطبيق المخطط الإنمائي لدعم الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة الممتدة من (2001-2004)، فانتهجت بذلك سياسة توسعية لتحقيق معدلات نمو مرضية والقضاء على مشاكل عديدة منها البطالة، لتحقق الكتلة النقدية M2 بعد ذلك خلال الفترة الممتدة من (2003-2005) معدلات نمو منخفضة.

أما عن الفترة الممتدة من سنة 2006 الى سنة 2009 فقد شهدت معدلات نمو متذبذبة كان أقصاها سنة 2007 ب 24.2% وأدناها سنة 2009 ب 3.2%، مع العلم أن السبب الوحيد في ذلك هو احتياطات الصرف الرسمية المتأتية من قطاع المحروقات.

بالنسبة للفترة (2010-2014) فقد شهدت معدلات نمو تعتبر متقاربة وقد ساهم في هذه المعدلات قطاع المحروقات بالإضافة إلى نسبة نمو للتداول النقدي خارج البنوك.

أما فيما يخص السنتين (2015-2018) فقد شهدت M2 معدلات نمو ضعيفة جدا تمثلت في 0.13% و 1.76% و 8.4% على التوالي وذلك راجع بالأساس لانخفاض إيرادات قطاع المحروقات بسبب انخيار أسعار النفط.

ومن نستنتج أن تطور الاحتياطي الاجباري لا يؤثر بنسبة كبيرة على تطور حجم الكتلة النقدية وهذا ما أدى إلى اتساع المعروض النقدي.

## خلاصة الفصل

من خلال ما تعرضنا له في هذا الفصل توصلنا، إلى أن تطور معدل الاحتياطي الإجباري يرتبط بالأوضاع السائدة في الجزائر، حيث شهد حجم القروض ارتفاع مستمر واختلف توزيعه حسب حاجة كل قطاع، كما أن الاحتياطي الإجباري لا يؤثر على حجم القروض الممنوحة للاقتصاد، فقد كان عبارة عن عبء فقط على البنوك التجارية، حيث شكلت الودائع البنكية مصدرا هاما لارتفاع السيولة لدى البنوك وذلك لعدم تأثرها بارتفاع معدل الاحتياطي الاجباري ولم يكن كأداة كبح لتطورها السريع وهذا راجع إلى القرارات غير العقلانية التي تتخذ دون دراسة وخطط معمقة، ولم يؤثر بنسبة كبيرة على تطور حجم الكتلة النقدية وهذا ما أدى إلى اتساع المعروض النقدي حيث بلغ نموه سنة 2017 نسبة 8,4%.

الخاتمة

يحتل البنك المركزي هرم النظام البنكي في أي اقتصاد، فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية ويهدف إلى خدمة الصالح الاقتصادي العام، ويقوم بعدة وظائف ترتب حسب أهميتها، وتعتبر أهم وظيفة يقوم بها في الوقت الحالي مع تزايد المخاطر البنكية هو الإشراف والرقابة على البنوك حيث أجبرت التطورات العالمية التي شهدتها البيئة البنكية البنوك على تبني الرقابة البنكية كعملية ضرورية وملحة لضمان سلامة النظام البنكي.

وقد برز دور الرقابة كجهاز يحمي البنوك من المخاطر التي قد تتعرض لها، بعد الانهيار الاقتصادي والأزمات المالية التي ضربت الدول المتقدمة حيث دفعتها هذه الظروف إلى إرساء قواعد رقابية صارمة وفعالة لتجنب البنوك من الصدمات والأزمات التي تتعرض لها ولهذا فقد أصبحت القواعد التي تمخضت عن لقاءات بازل الأولى والثانية والثالثة تطبق على المستوى الدولي وسعى المشرع الجزائري إلى استخلاص بعض القواعد التي تتماشى وخصوصيات منظومته البنكية ولهذا سعت الجزائر إلى تطوير الأجهزة الرقابية محاولة إصلاح منظومتها البنكية حيث قامت بإصدار مجموعة من القواعد والأنظمة وهذا للحفاظ على أهم ممول رئيسي للمشاريع الاستثمارية والداعم الرئيسي للاقتصاد الوطني، غير أن الواقع الذي تعيشه هذه المؤسسات الحساسة يوحي بوجود ضعف في الأجهزة الرقابية ونقص في السياسات المتبعة للوقوف بهذا القطاع الحساس، وبالرغم من أن الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 من قانون النقد والقرض جاء بإصلاحات وقوانين بهدف تنظيم البنوك والمؤسسات المالية إلا أنها غير كافية، وقد رأينا أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية لهذه القواعد والمعايير.

والجزائر على غرار بقية الدول قد استخلصت لوضع التنظيم الاحترازي المطبق على بنوكها من أعمال " لجنة بازل" حول الرقابة البنكية محاولة في ذلك تكييفها مع الواقع البنكي الوطني فحتى وان عرفت الرقابة الاحترازية في الجزائر تطورا جوهريا في السنوات الأخيرة يبقى على السلطات الرقابية وأمام تسارع التغيرات على المستوى الاقتصادي كما هو على المستوى البنكي الاستجابة بتكليف الأدوات والوسائل الاحترازية.

حيث يعتبر الاحتياطي الإجباري أداة هامة من أدوات السياسة النقدية في الجزائر والتي نص عليها قانون النقد والقرض ونظرا لأهميتها باعتبارها الضمان الأول للمودع وأداة فعالة إلا أنه يبقى الاحتفاظ بها عبئاً لأنها تقتضي تعليمية جديدة في كل مرة وهي تعتبر قيد للبنوك.

## اختبار الفرضيات

اختبار الفرضية الاولى: من أهم هذه الاليات التي تتحكم في عرض الائتمان هي اليات الرقابة الكمية وأهمها سعر الخصم ، السوق المفتوحة والاحتياطي الاجباري وهو ما يؤكد صحتها .

اختبار الفرضية الثانية في نهاية 2003 تقيدت البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة مائة تقدر بـ 8%، حيث بلغت هذه النسبة بالبنك الوطني الجزائري 10.12% سنة 1997 واحتل هذا البنك المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003 وتعمل البنوك جاهدة لممارسة نشاطها البنكي داخل الجهاز البنكي الجزائري على تحقيق نسبة كفاية لرأس مالها تتعدى 8% وهذا ما تحقق سنة 2003 وهو ما يؤكد صحتها.

اختبار الفرضية الثالثة: السبب راجع الى الاوضاع السائدة حيث تميزت من سنة 2001 الى 2015 بتوسع نقدي والسبب راجع الى الاستقرار الاقتصادي وارتفاع ايرادات المحروقات، على عكس ما حدث في الفترة 2016 الى 2018 التي شهدت تراجع كبير في السيولة البنكية وعجز في ميزان المدفوعات مما ادى الى تغيير جذري في ادارة السياسة النقدية وهو ما يؤكد صحتها.

اختبار الفرضية الرابعة: الاحتياطي الاجباري لم يكن كأداة فعالة في التأثير على حجم الائتمان، واعتباره كقيود وععبء على البنوك، بسبب النسبة المرتفع للتسرب النقدي خارج الدائر البنكية ، ومما ساهم في التوسع في الكتلة النقدية ومنه ارتفاع معدلات التضخم بنسب معتبرة وهو ما يؤكد عدم صحتها.

ومن خلال هذه الدراسات توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر الرقابة البنكية شرطا أساسيا لتحقيق سلامة القطاع البنكي؛
- تفعيل وتطوير الرقابة بالبنوك تسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط البنكي وبالتالي التمكن من مراقبتها، حيث يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية مجموعة من ادوات الرقابة تتمثل في كل من الادوات الكمية كالاحتياطي الاجباري و ادوات كيفية كالاقناع الادبي للتحوط من هذه المخاطر؛
- لعبت لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكي دورا بارزا في التطور الذي تحقق في مجال الرقابة على البنوك وهذا بإصدار العديد من الوثائق في هذا المجال، ومن خلال المصادر التي تطرقنا إليها نرى أن المنظومة البنكية الجزائرية تتوافر مع متطلبات لجنة بازل في عدد من العناصر وتختلف معها في أمور أخرى، وتعود أوجه الاختلاف إلى ميزة النشاط البنكي داخل الإقليم الجزائري ويدخل في ذلك كذلك درجة التقدم والتطور الضعيفة التي تتميز بها بنوكنا وقد عمل النظام البنكي جاهدا للتغيير وتطبيق متطلبات بازل بما يساعده على تحسين عمله وكذلك مدى التزام

البنوك الجزائرية بتطبيق معايير لجنة بازل الثالثة من خلال تطبيق تدريجي لمعاييرها حين أن نسبة كفاية رأسمال تفوق المحددة في بازل ونسبة السيولة في البنوك الجزائرية مرتفعة، وكذلك التزام البنوك بتوفير احتياطي اجباري لدى بنك الجزائر؛

- يعتبر الاحتياطي الإجباري في الجزائر أداة فعالة للسياسة النقدية، إلا أنه يبقى الاحتفاظ به مجرد عبء على البنوك فقط وذلك بسبب ارتفاع نسبة التسرب خارج الدائرة البنكية؛
- يقوم البنك المركزي برفع النسبة القانونية للاحتياطي الإجباري مما يعني انخفاض قدرة البنوك على توليد الائتمان وذلك في حال التنبؤ بوجود تضخم مستقلا، أو في حال تجاوز حجم الائتمان المستوى المرغوب فيه؛
- أن تطور الاحتياطي الاجباري لا يؤثر بنسبة كبيرة على تطور حجم الكتلة النقدية وهذا ما أدى إلى اتساع المعروض النقدي.

### التوصيات والاقتراحات:

- وضع استراتيجيات تبني فكرة الرقابة والعمل على تطبيقها بالتدرج من خلال تطبيق خطط وبرامج تتضمنها هذه الإستراتيجية؛
- وجود تكثيف العمليات الرقابية على البنوك التجارية من طرف الأجهزة المستقلة وإعطائها نوع الاستقلالية الحقيقية وعدم التدخل في الأعمال التي تقوم بها؛
- تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. أحمد صبحي العيادي: إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان الأردن، 2010.
2. زكريا الدوري ويسر السامرائي: البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
3. صادق الشمري: إدارة العمليات المصرفية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
4. صالح مفتاح: النقود والسياسة النقدية (الأدوات)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
5. محمد عبد الفتاح الصريفي: إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
6. محمد كمال عفانة: إدارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
7. محمد نوري (الشمري) ومحمد موسى (الشروق): النقود والمصارف والنظرية النقدية، النسخة الأولى، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، المجموعات العربية، الطابق الأرضي، 1971.
8. نبيل ذنون الصائغ: الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

ثانياً: المجلات

1. بوحفص جلاب نعاة: الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2018.
2. صلاح الدين محمد أمين الامام وصادق راشد الشمري: تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية، نظام CRAFT نموذجاً، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 90، 2011.
3. صلاح صاحب شاعر البغدادي ومحمد خميس حسن التميمي: دور الرقابة محاسبة ومالية، المجلد التاسع العدد 28، 2014.
4. فتيحة ملياني: الإصلاحات النقدية في الجزائر ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 14.

5. نوال بن خالدي ومُحَمَّد بوزيان: النظام المصرفي الجزائري بين معوقات تطبيق نموذج الصيرفة الشاملة ومحدودية الصيرفية التقليدية، مجلة les cahiers des mecas ، العدد رقم 12، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، جوان 2016.

### ثالثا: الأطروحات والمذكرات الأكاديمية

1. إلهام طراد ومروى مزهودي: دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، مذكرة ماستر، تخصص مالية جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.

2. أميرة طهير: ادارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير بازل ( دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية بأم البواقي CPA ,BEA ,BADR مذكرة ماستر، علوم اقتصادية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر 2015.

3. أنس هشام المملوك: مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظة الاستثمارية مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد مالي ونقدي، جامعة دمشق، سوريا، 2014.

4. إيمان أسعد: فعالية أدوات السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي في الجزائر (دراسة حالة خلال الفترة 2009-2013) مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.

5. إيمان باديس: دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، علوم التسيير، تخصص مالية جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2012.

6. إيمان رتيبة شويطر: النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم القانون، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.

7. بشرى جبار السياسة النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي (حالة الجزائر) مذكرة ماستر علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2013.

8. بلال بلنزوخ: الرقابة الخارجية على البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة ماستر، علوم التسيير، تخصص تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016.

9. سفيان أوعمران: أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي (حالة الجزائر) مذكرة ماستر، علوم اقتصادية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر 2017.

10. سهيلة عروف وسمية عثمانية: واقع تطبيق مثيرات بازل الثانية والثالثة في القطاع البنكي الجزائري (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.

11. سيد أحمد معطي: دوافع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للاتصال على أنشطة البنوك التجارية، مذكرة ماجستير تخصص حوكمة الشركات، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
12. حورية حميني: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها (حالة الجزائر)، مذكرة الماجستير بنوك وتأمينات كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.
13. خالدية كلاخي وبوبات الطيب وآخرون: ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية، مذكرة ليسانس، علوم اقتصادية، تخصص نقود وبنوك مالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.
14. دعاء مُجَّد مُجَّد زائدة: التسهيلات الائتمانية المنتشرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006.
15. دليلة عامر وعلي ذهب: تقييم دور البنك المركزي في معالجة التضخم، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية، شعبة مالية وبنوك، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2015.
16. رشيدة جلاوي: الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك (دراسة حالة الجزائر) مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.
17. صونية انشر ولعجوزي منال: أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، 2017.
18. عبد الرزاق جبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سبتمبر 2005.
19. علاء منذر المسلماني السنغار: رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية في سوريا، ادارة أعمال، مذكرة ماجستير جامعة حمادة، سوريا، 2018.
20. علي عبد الحفيظ بهون: خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الاسلامية، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
21. فاطمة بوزبرة: الرقابة المصرفية في الجزائر وفق لجنة بازل ودورها في رفع أداء البنوك التجارية (دراسة حالة فروع ولاية سعيدة)، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة د. الطاهر مولاي، 2016.
22. فيصل حريجيري: آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

23. لويزة أوصغير: دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بزل وآثارها على البنوك التجارية أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2017-2018.
24. محمد ابرير: السياسة النقدية ومدى فعاليتها في ظل استقلالية السلطة النقدية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
25. محمد الأمين عباس وشقال رابح: استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة ماستر، علوم التسيير، تخصص تأمينات وإدارة المخاطر، مذكرة ماستر، علوم التسيير، تخصص تأمينات وإدارة المخاطر، جامعة بومرداس، الجزائر، 2017.
26. محمد ضويفي: المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه، حقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
27. محمد مجايوي: تأثير اصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية ( دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية)، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2018.
28. منار حنينة: المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، القانون العام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014.
29. ناجية عاشور: دور البنك المركزي في ادارة السيولة النقدية، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
30. ناريمان بوشارب: رأس المال الممتاز ودوره في مواجهة المخاطر البنكية وفق معايير بازل 3 مع الاشارة إلى واقع النظام البنكي الجزائري، مذكرة ماستر، علوم تجارية، تخصص محاسبة ومالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2015.

#### رابعا: الجرائد الرسمية

1. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية: قانون النقد والقرض العدد 16، 14 أفريل 1990، المادة رقم 143.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون النقد والقرض 90-10، المتعلق بتنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، العدد 16، 28 أفريل 1990.
3. الجريدة الرسمية: تتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة ومكافحة إصدار الشيكات دون رصيد، العدد 08، نظام رقم 92-02 والنظام رقم 92-03، 22 مارس 1992.
4. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية: تنظيم مركزية المخاطر وعملها، النظام رقم 90-10، المؤرخ في 22 مارس 1992، العدد 74، سنة 2002.

5. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية: اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم، منشور، إعلانات، الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض المؤرخ في 27 أوت 2003، العدد 52، المواد 09-13-26-35، 2003.

#### خامسا: الأنظمة والأوامر

##### I- الأنظمة

1. النظام رقم 01-04: المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية، المادة 02-03.

2. أنظمة عام 2005: بنك الجزائر، نظام رقم 05-05، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالرقابة على تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

3. النظام رقم 04-08: المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال.

4. النظام رقم 03-14: المؤرخ في 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات وتكوين البنوك والمؤسسات المالية.

5. أنظمة عام 2016: بنك الجزائر النظام رقم 03-16، المؤرخ في 28 جويلية 2016، المادة 03، المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

6. أنظمة عام 2018: بنك الجزائر النظام رقم 18 جانفي المؤرخ في 30 أفرى 2018، المتعلق بضمان الودائع البنكية المادة 03.

##### II- الأوامر:

1. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات لدى بنك الجزائر المواد 100-101.

2. الأمر رقم 03-11: المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بتسيير بنك الجزائر ومراقبتها، المواد 9-10-11-12-13.

3. الأمر رقم 01-04: المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية المواد 02-03.

4. الأمر رقم 02-04: المؤرخ في مارس 2004، المتعلق بتكوين شروط الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، المواد 02-03-08.

5. الأمر رقم 09-01: المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين.
6. الأمر رقم 09-02: الصادر في 26 ماي 2009، المتعلق بالمعاملات وأدوات وإجراءات السياسة النقدية.
7. الأمر رقم 10-04: المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 أوت 2003، المادة 08.
8. الأمر رقم 12-10: المؤرخ في 15 فيفري 2012، المتعلق بمركزية المخاطر للمؤسسات وعملها، المادة رقم 02.
9. الأمر رقم 12-03: المؤرخ في فيفري 2012، المتعلق بالرقابة على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المادة 01.

#### سادسا: النشريات

1. النشوية الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم 05، ديسمبر 2008.
2. النشوية الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم 17، ديسمبر 2012.
3. النشوية الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم 18، ديسمبر 2012.
4. النشوية الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم 19، ديسمبر 2012.
5. النشوية الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم 25، ديسمبر 2014.
6. النشوية الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم 30، ديسمبر 2015.
7. النشوية الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، رقم 44، ديسمبر 2018.

#### سابعا: التقارير

1. بنك الجزائر: التقرير السنوي 2003، التطور الاقتصادي النقدي الجزائري، أكتوبر 2003.
2. بنك الجزائر: التقرير السنوي 2008، التطور الاقتصادي النقدي الجزائري، ديسمبر 2009.
3. بنك الجزائر: التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي النقدي الجزائري، نوفمبر 2014.
4. تدخل محافظ بنك الجزائر امام المجلس الشعبي الوطني: حوصلة حول التطورات النقدية و المالية لسنة 2016 وتوجهات 2014 ، فيفري 2018.
5. تدخل السيد محافظ بنك الجزائر : تطور الصيرفة البديلة في الجزائر، اليوم البرلماني 04 افريل 2018 .
6. بنك الجزائر: التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي و النقدي الجزائري ، جويلية 2018.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1. [https://books.google.dz.\(pdf\)](https://books.google.dz.(pdf))
2. Banque d'Algérie : l' évolution économique et monétaire en Algérie année 2003, media Bank, numéro spécial, novembre2004, 30/01/2019, p13 .
3. [www. Bank-of-algeria.dz\(2004\)](http://www.Bank-of-algeria.dz(2004)) : (chapitre VI II situation monétaire et politique monétaire, page 131.
4. Banque d'Algérie, " **évaluation économique et monétaire en Algérie**", les rapports de 2002,2003,2008, 2014, 2015,2016, 2017,2018.